جامعة زيان عاشور - بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات

على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25- 14

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي شعبة الحقوق

تخصص : قانون جنائي والعلوم جنائية

إعداد الطالبة

- بولنوارنور الهدي

تحت إشراف

د. شريط وليد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ.د/ حرشاوي علان	رئيسا
أ.د/ شريط وليد	مشرفا و مقررا
أ.د/ حجاج مليكة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026

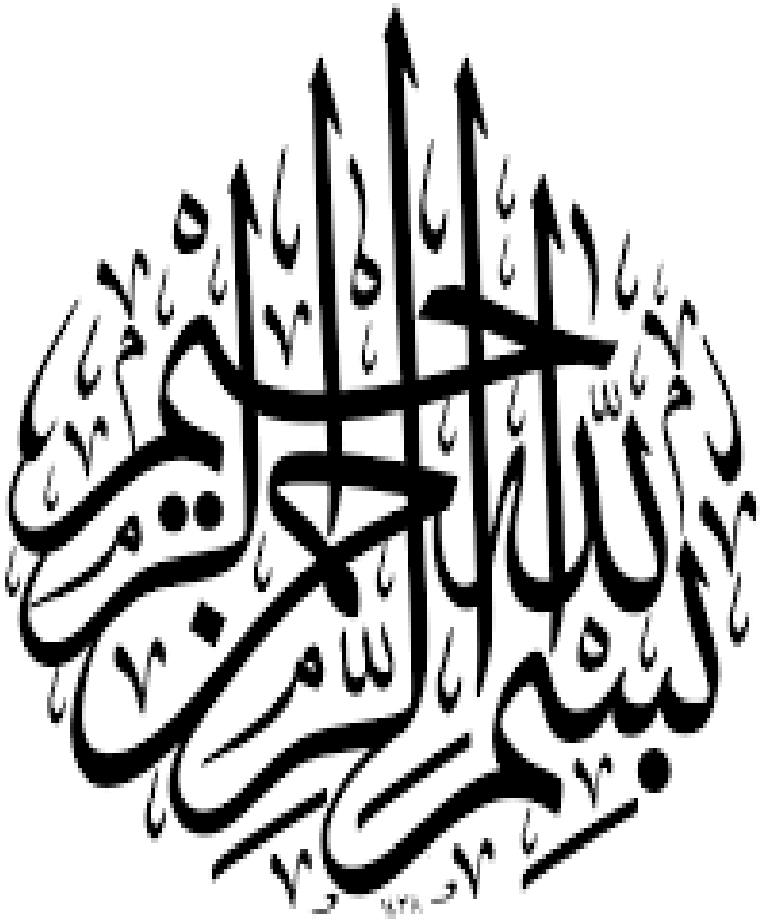
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ما كان لهذا العمل أن يرى النور لولا توفيق الله أولاً، ثم جهود أناس آمنوا بقيمة العلم، ومدّوا لي يد العون في مراحل مختلفة من هذه الرحلة.

فإلى كل من علّمني حرفًا، أو أرشدني إلى صواب، أو شجعني على المضي قدمًا رغم الصعاب، أتقدم بخالص شكري وامتناني.

وإلى أ.د/ شريط وليد أرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام. أعبّر عن خالص شكري وامتناني على إشرافه على هذا العمل، وعلى ما أبداه من حرص علمي وتوجيه دقيق في مختلف مراحله. وعلى مرافقته لهذا البحث منذ بدايته إلى غاية اتمامه . لقد كان لتوجيهاته الأثر البالغ في تصويب مساره وإثرائه،

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أ.د/ حرشاوي .ع الذي شرفني بقبول مناقشة هذه المذكرة، ويُعرف بصرامته العلمية ومنهجيته الدقيقة في التحليل القانوني، وهو ما يجعل ملاحظاته مرجعًا مهمًا في تقويم هذا العمل وإغنائه علميًا. أكن له بالغ الاحترام والتقدير لما سيقدمه من توجيهات بنّاءة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير أيضا إلى أ.د/ حجاج .م التي تفضلت بقبول مناقشة هذه المذكرة، وقد أبانت خلال مسارها الأكاديمي عن دقة علمية ورؤية تحليلية رصينة، أعتبرها إضافة نوعية في تقييم هذا العمل. كما أن ملاحظاتها المتوقعة تمثل بالنسبة لي قيمة علمية أعتز بها وستسهم في إثراء هذا البحث.

ويبقى الامتنان دينًا في الأعناق، لا توفيه الكلمات ولا تحصيه العبارات، وإنما تحفظه القلوب بكل وفاء.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي أنار لي درب العلم ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي وتعب سنواتٍ طويلة إلى أعظم نعمة في حياتي، إلى من كانا سبب وجودي ونجاحي، إلى من حملا همّي قبل أن أنطق به، وسهرا لأجل راحتي ودعما خطواتي دون ملل أو انتظار مقابل...

إلى أبي الغالي، الذي لم يكن مجرد أب، بل كان مدرسة في الصبر والهيبة والكرامة. رجل علّمني أن الكلمة إذا خرجت يجب أن تكون موقفاً، وأن الشرف لا يُشترى بل يُحفظ مهما كان الثمن. كان حضوره وحده يعلّمني القوة، وغيابه يعلّمني المسؤولية. هو السند الذي لا يميل، والظل الذي لا يخذل، والدعاء الصامت الذي يرافقني في كل خطوة. حفظه الله لي وأدامه فخراً لا ينكسر في حياتي.

وإلى أمي الحبيبة، القلب الذي لا يعرف الانطفاء، والروح التي تمنح بلا حدود. هي التي صنعت مني إنسانة قبل أن أكون طالبة، وزرعت في داخلي الإصرار حين كانت الكلمات تعجز عن مواساتي. أطال الله عمرها وجعل الجنة تحت قدميها.

وإلى إخوتي و أختي ، رفاق الروح قبل الدم، الذين كانوا لي سنداً حقيقياً في كل مراحل هذا الطريق، وجودهم بجانبي كان طمأنينة، وكلماتهم كانت دفعة أستعيد بها قوتي كلما تعثرت.

وأخيراً، أهدي هذا العمل إلى نفسي...

إلى تلك الروح التي لم تكن تملك رفاهية الانسحاب رغم التعب، ولم يكن لديها خيار التراجع رغم القسوة.

إلى نفسي التي كانت تنهض كل مرة بعد الانكسار، وتكمل الطريق حتى وهي لا ترى نهايته، فقط لأنها كانت تؤمن أن الوصول حقّها مهما طال الانتظار.

هنيئاً لي هذا الوصول، وهنيئاً لتلك النسخة مني التي لم تستسلم يوماً.

اللهم اجعل هذا العمل علماً نافعاً، وأثراً طيباً، وبداية خير وتوفيق في مستقبلي العلمي والمهني.

قائمة المختصرات

ق. إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص: الصفحة

د.س : بدون سنة

د. ط: بدون طبعة

ط: الطبعة

ج . ر . ج . ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعد العدالة والمساواة وحماية الحقوق والحريات من المقومات الأساسية لدولة القانون والحق، وبذلك نجد أن تحقيق الأمن والاستقرار لن يتسنى مالم تكن هنالك قوانين وإجراءات وقائية وأخرى ردعية ، وهذا ما جعل العدالة الجنائية تعتبر من بين اهم المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، ذلك لأنها مثلما أسلفنا تحقق الأمن والاستقرار لأنها تضمن حماية المجتمع من الجريمة.

والمشرع لم يعنى بحماية الضحية ويهمل المتهم ، بل كرس في الوقت نفسه حماية متعددة الأبعاد لكلا الطرفين، إنصافا للضحية من جهة واقتصاصا لحقه ، وحماية وضمانات للمتهم بأن تكفل حقوقه في ضمان محاكمة عادلة.

ولهذا حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال إصدار بعض القوانين الأساسية التي تعد ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، لاسيما ما يتعلق بسير مرفق القضاء من خلال إصدار قوانين جزائية تخدم السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة.

ونظرا لأن الإجراءات الجزائية تعد الإطار العام الذي تفعل من خلاله قواعد التجريم والعقاب، إذ لا تقتصر العدالة الجنائية على سن النصوص القانونية، بل تسعى لتشمل الكيفية التي تباشر بها الدعوى العمومية في مختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

تم تجسيد ذات السياسة من خلال إصدار كلا من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 66-155 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 66-156 الذي يتعلق بقانون العقوبات ، واللذان عرفا عدة تعديلات ولم يتمكن المشرع من إصدار قوانين جديدة تأتي بسياسة عقابية وإجرائية جديدة، لاسيما مع تغير الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتوسع مجال الأفعال التي تشكل جرائم وتطور وسائل ارتكاب الجريمة بما فيها الوسائل الإلكترونية.

إن إصدار القانون رقم 25-14 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، يعتبر توجها جديدا نحو إرساء مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة، من خلال محاولة المشرع القضاء على الإشكالات التي كانت تعيق المتابعة الجزائية في الكثير من الوضعيات، فمن خلال هذا القانون الذي يحتوي على 890 مادة قانونية يبدو وأن المشرع أحاط بمختلف الأحكام الإجرائية المهمة، بدليل أن القانون يتضمن تعديلات مهمة تخدم المتهم الضحية وكذلك الجهة القضائية.

وعليه فإن المشرع الجزائري هدف إلى مسايرة التطورات التي تشهدها العدالة الجنائية من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، مبينا بذلك المراحل والنظام الإجرائي للمحكمة الجنايات وهذا ما سيشكل موضوع دراستنا .

ولقد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها :

- الرغبة للبحث في هذا الموضوع لمعرفة كيفية سير هذه الإجراءات والمتعلق محكمة الجنايات
- مدى أهمية موضوع سير الإجراءات أمام محكمة الجنايات.
- الميل إلى دراسة الشق الجزائي وكل ما يتعلق بمادة الجنايات.
- بالضرورة من باب الاهتمام به والذي قادنا الى تسليط الضوء وتبيان مدى فاعلية هذه الإجراءات

وتجلى أهمية الدراسة في كون موضوع النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات يحظى بأهمية بالغة وذلك بالنظر إلى ما يعالجه من إجراءات للتقاضي أمام هذه المحكمة والتي تختص بالنظر في أفعال بوصفها جنايات فهي أفعال صنفت على أنها خطيرة تصل العقوبات فيها إلى الإعدام ومن هنا استمد هذا الموضوع أهميته، والتي تتجلى أيضا من خلال أهمية دراسة موضوع سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الذي يهدف إلى ضمان العديد من الحقوق وذلك بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع وتحقيق عدالة إجرائية جنائية عادلة ونزيهة.

كما تهدف دراستنا إلى البحث ومحاولة الإحاطة بموضوع بالغ الأهمية من مواضيع القانون الجنائي وهو النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 25-14 والخوض أكثر في غمار الإصلاحات الأخيرة لتي مست بهذا النظام في محاولة من المشرع الجزائري لتطوير قطاع العدالة في شقه المتعلق بمحكمة الجنايات وتطويرها.

وتجدر الإشارة الى ان تقديم هذا العمل لم يكن هينا بل وجدت فيه صعوبات كونه موضوع طويل نوعا ما لأنه اشتمل على النظام الإجرائي المتعلق بمحكمة الجنايات كاملا، وكما هو معروف فان إجراءات محكمة الجنايات كثيرة تحتاج لدراستها الى وقت طويل، ولم يشمل الموضوع على دراسة جزئية واحدة من النظام القانوني لمحكمة الجنايات مثلا كأن يكون الموضوع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ونظام أشراك الشعب في إصدار احكام محكمة الجنايات، ولكن

تشعب لنتناول من خلاله مختلف المراحل بداء بالتحقيق و انتهاء بطرق الطعن و الاثار المترتبة عن ذلك .

من خلال الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 نلمس ذلك التغير الكبير والإصلاحات الكثيرة ، ويتبين لنا أن المشرع أولى أهمية للجانب الإجرائي في المحاكمة الجنائية، لكونها المحور الأساسي في دراسة بحثنا ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية العامة : كيف عالج المشرع الجزائري الجانب الإجرائي لمحكمة الجنايات وما مدى فعالية هذا النظام الإجرائي في تحقيق تطبيق النص الموضوع؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتحصل عليها في إطار البحث العلمي.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول كالاتي: نتناول في الفصل الأول أحد اهم المراحل التي يمر بها تحريك ورفع الدعوى العمومية وذلك بعرض مرحلة التحقيق أمام الضبطية القضائية في مبحث أول ، واستعراض دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في مبحث ثان، اما الفصل الثاني فخصص لمرحلة المحاكمة سنحاول في هذا الفصل شرح الإجراءات عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء أكانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فإجراءاتها متماثلة أما الفصل الثالث فنبين من خلاله طرق الطعن في محكمة الجنايات حيث سنتناول في المبحث الأول لطرق الطعن العادية وغير العادية أما في المبحث الثاني فنخصصه لإجراءات الطعن بالاستئناف والأثار المترتبة عنها.

ثم اختتمت هذه الدراسة بخاتمة تم فيها عرض أهم النتائج المتوصل إليها والنقائص التي تجتاح النظام القانوني لمحكمة الجنايات وأهم الاقتراحات التي سجلت بخصوص هاته الدراسة.

الفصل الأول : النظام الإجرائي لمرحلة التحقيق

إن القوانين الإجرائية وبسبب طبيعتها المزدوجة كونها من قوانين التنظيم القضائي من ناحية، ومن القوانين المنظمة للحرية من ناحية ثانية، فقد حفلت بهذا الاهتمام، وكانت أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، ذلك أنها تكفل للدولة حقها في معاقبة الجاني، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته، ولهذا قيل بأن القوانين الإجرائية تقوم اعوجاج القوانين العقابية وإنها الأخ التوأم للحرية. [1]

وبهذا فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية ومسه من تعديلات منذ أول قانون بعد الاستقلال مباشرة إلى يومنا هذا ، والتي كان آخرها التعديل 25-14 سعى إلى الإجراءات الجزائية وما تمر به الدعوى العمومية من مراحل ، وذلك كله لتخفيف عبئ الإجراءات التي تثقل كاهل العدالة من جهة ، والحرص على مرونة وسرعة متابعة الجاني من جهة أخرى ، وبهذا فمن خلال هذا الفصل سنتناول أحد اهم المراحل التي يمر بها تحريك ورفع الدعوى العمومية وذلك بعرض مرحلة التحقيق أمام الضبطية القضائية في مبحث أول ، واستعراض مرحلة التحقيق وغرفة الاتهام في مبحث ثان .

المبحث الأول : مرحلة التحقيق أمام الضبطية القضائية

من بين أهم المراحل الإجرائية التي تمر بها الجنايات مرحلة مباشرة الدعوى العمومية حيث تعتبر هذه المرحلة أول حلقة من حلقات المتابعة الجزائية، لأنه بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها هي الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز أهم الأحكام الجديدة والأدوار المناطة المتعلقة بالضبطية القضائية في تحريك للدعوى العمومية بحيث نستعرض في المطلب الأول التحقيق أمام الضبطية القضائية، ونتطرق في المطلب الثاني الى أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول : التحقيق أمام الضبطية القضائية

إن مهمة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات الابتدائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية؛ تقع بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم أين يتم إخطار وكيل الجمهورية فورا يتم فيها جمع الاستدلالات والكشف عن المساهمين في الجريمة أو ضبطهم والكشف عن وقائع

[1] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07 ، العدد 03، جامعة سعيدة ، 2020، ص 402

الجريمة؛ وكل الإجراءات التي تتم في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التحقيقات الابتدائية تقوم بها ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية.

وعليه مصالح الضبطية القضائية تباشر التحقيق الابتدائي في الجريمة فور حدوثها ، حيث تباشر مجموعة من الإجراءات تستهدف للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم القضائي التحقيق ومن ثم إحالته للمحاكمة في حال ثبتت الجريمة ضد المتهم .[1]

فالهدف من التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية هو جمع الأدلة بطرق قانونية موضوعية، وفحصها بدقة لإعداد ملف قضائي متكامل يُحال إلى المحكمة، سواء لإدانة المتهم إذا توفرت الأدلة الكافية، أو لتبرئته إذا لم تثبت الوقائع . [2]وليست كل الوقائع يتم عرضها على قاضي التحقيق عند وقوع جريمة فقد خص المشرع الجزائري التحقيق في بعض الجنح التي تتسم بغموض أما تلك الواضحة والتي لالبس فيها لا يتم التحقيق فيها وجعل التحقيق في مواد الجنايات وجوبي من خلال نص المادة : 139 من قانون الإجراءات الجزائية 25 –14 ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، ما لم ينص القانون على وجو بيته كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .[3]

الفرع الأول : الضبطية القضائية كهيئة تحقيق

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشأن الجريمة المرتكبة [4] وهذه الإجراءات تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد.[5]

نصت المادة 20 من القانون 25– 14 عبى انه يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق والمحاكمة ، ط 1 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2017. ص 15

[2] خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4 ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2019 ص268

[3] القانون رقم 25 –14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون إجرات جزائية ، الجريدة الرسمية، الصادرة يوم 13 غشت 2025، ع 54

[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الأردن، 2015، ص 23

[5] – علي شملال، مرجع سابق، ص14

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

ونظرا لأن التحقيق الابتدائي يعتبر مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق، فالتحقيق الابتدائي نظام إجرائي شبه قضائي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، تنظم عملهم قانونيا المواد من 20 إلى 38 والمواد من 114 إلى 127 والمواد من 234 إلى 238 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التدابير والإجراءات الأولية الخاصة بممثلي النيابة العامة

لقد سعى المشرع الجزائري لإقرار مزيد من الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة حيث تم منح المزيد من الصلاحيات للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام.

من خلال المادة 47 من القانون رقم 25-14، نجد أن المشرع حصر مهام وكيل الجمهورية في مجال تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى المهام الأخرى المقررة في نفس القانون.[2]

1-تسبيب مقرر الحفظ: هو ذلك الأمر الذي يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة إتهام ومتابعة وليس كجهة تحقيق . أو هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات التي تصدرها النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع دون أن يحوز أي حجية[3]

---

[1] المادة 20 من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 10 العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2025، ص 579

[3] جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02، جامعة تسمسيلت ، 2025، ص 541

فمن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد هو إلزام وكيل الجمهورية بضرورة تسبيب مقرر الحفظ كما نصت عليه المادة 47 التي تفيد أن مقرر الحفظ ينبغي أن يؤسس قانونا بذكر الأسباب التي جعلت وكيل الجمهورية يصدر مقرر الحفظ، وهذا يعتبر أمرا إيجابيا لأنه يفيد الشاكي في تأسيس طعنه ضد المقرر.

كما أن المشرع أعاد النظر في الصياغة التي جاءت بها نفس المادة في فقرتها التاسعة والتي جاءت أدق مما كانت عليه في ظل القانون الملغى، وكذلك عندما استعمل المشرع الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية)، خلافا للقانون الملغى الذي كان ينص الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية)، فاستعمال مصطلح القرارات ليس في محله، على أساس أن اختصاص وكيل الجمهورية يتحدد على مستوى المحكمة الابتدائية التي من المعروف أنها تصدر أحكاما بالنسبة لقضاة الحكم وأوامر بالنسبة لقضاة التحقيق، وبالتالي فإن استعمال الأوامر والأحكام عوض القرارات جاء في محله. [1]

2-إمكانية حضور التحقيقات أمام قاضي التحقيق: تم إضافة اختصاص آخر لوكيل الجمهورية وهو حضور التحقيقات أمام قاض التحقيق، الأمر الذي تبين من واقع الممارسة أنه صعب التحقيق، حيث أن لوكيل الجمهورية الكثير من المهام التي قد تحول دون إمكانية حضوره الجميع جلسات الحقيق، لاسيما مع كثرة الملفات والشكاوى التي يختص بالنظر فيها، مما يجعل هذا الحضور قد يكون شكليا فقط، ومن جانب آخر واستنادا إلى مبدأ الفصل بين هيئة الاتهام وهيئة التحقيق فإنه لا مبرر لحضوره جلسات التحقيق. [2]

3- الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز ...: من خلال التعديل الجديد تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 50 وما يليها ، فيما يخص الإجراءات التحفظية التجميد أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة كالمخدرات والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء ... إلخ.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية للقائها أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال والممتلكات أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي متورط في جرائم خطيرة محددة في نص المادة

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 580

[2] المرجع نفسه ، ص 580

50 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب على رئيس المحكمة أن يأمر بذلك فورا، ويسري الأمر التحفظي لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه، ولكن إذا أفتتح تحقيق قضائي يكون قاضي التحقيق مختصا بوضعه أو تمديده أو برفعه [1]

المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية

للتعرف على أعمال الضبطية القضائية نخصص الفرع الأول اتخاذ التدابير والإجراءات البديلة للدعوى العمومية، ونتطرق ضمن الفرع الثاني إلى تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: اتخاذ التدابير والإجراءات البديلة للدعوى العمومية

سعيا الى تحقيق عدالة اكثر فعالية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من التدابير و الإجراءات البديلة للدعوى العمومية ، و تعد الوساطة الجزائية من أبرز هذه الاليات القانون 25_14 لتعزيز الحلول التوافقية و تسوية النزاعات .

أولا: تحديد الضبطية القضائية كجهة القضائية مؤهلة لإجراء الوساطة

إن أول وأهم ركيزة وضعها القانون 25- 14 هي تحديد الجهة القضائية الحصرية التي تملك سلطة إجراء الوساطة، وهي وكيل الجمهورية"، هذا التحديد هو ترسيخ لسلطة قضائية على الإجراء، تضمن خضوعه لمبادئ الشرعية وحماية حقوق الأطراف، وقد نصت المادة 59 من القانون ذاته، بوضوح على هذه السلطة، حيث منحه القانون صلاحية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة". وعليه، لا يمكن لأي جهة إدارية أو حتى قضائية أخرى – بخلاف من يكلفه وكيل الجمهورية – أن تباشر هذا الإجراء. [2]

والوساطة هي إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية وبناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة. أو أنها هي إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزع الواقع بينهما[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن دراسة تحليلة مقارنة ، دار بلقيس ، ط 08، الجزائر ، 2025 ،ص 11

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق،، ص 581

[3] 2 بلعسلي ويزة ،الوساطة الجزائية في أمر 15 / 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، 2018ص 181

وهي رغبة المشرع الذي يسمح للنيابة العامة أن تكون أكثر إيجابية مع القضايا التي تصلها وأن حل النزاعات بين الاشخاص لا تكون دائما بتسليط العقوبة على الجاني فيمكن للعدالة أن تصلح بين الاطراف المتنازعة عن طريق الحوار و التفاوض لجبر الضرر و دون عداء ، و هي سياسة جنائية تحافظ على روابط أفراد المجتمع .وقد عرفها أخرون بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف وذلك من خلال تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية .[1]

وتتأكد هذه الصلاحية المطلقة في نطاق العدالة البديلة الخاصة بالأحداث؛ فبموجب المادة 110 من قانون حماية الطفل، تُمنح صلاحية اللجوء إلى الوساطة لوكيل الجمهورية بشكل حصري، حيث يمكنه أن يقررها بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الضحية أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، ويتم ذلك وجوباً قبل مباشرة أي متابعة جزائية، وعندما يقرر وكيل الجمهورية الوساطة، فإنه يعين وسيطاً يتولى المهمة، ويقوم هذا الوسيط بمقابلة الأطراف للاستماع إليهم ومحاولة التوصل إلى اتفاق يضمنه الممثل الشرعي للطفل. وينبغي أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً على الطفل، قد يكون تعويضاً مادياً للضحية، أو أي التزام آخر مناسب، مما يؤكد أن وكيل الجمهورية هو محور الإجراء وصاحب السلطة الوحيدة في التكليف والإشراف على نتائج الوساطة.

كما أن المشرع الجزائري أقر مبدأ سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، حيث أن استخدام كلمة "يجوز" في النص القانوني يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى جدوى الوساطة، حتى لو كانت الجريمة مشمولة نطاقاً. وفي إطار توزيع العمل، أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد الوسطاء بإجراء الوساطة فعلياً ، مع الإبقاء على سلطة الاعتماد والتأشير على المحضر المنجز له، مما يضمن بقاء الوساطة تحت الرقابة القضائية العليا للنيابة العامة.

حدد المشرع الجزائري مجالات الوساطة الجزائية التي تقتصر على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المخالفات خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة و التسوية الجنائية فقد أجاز التسوية الجنائية في الجرائم الجنح التي عقوبتها أقل من 5 سنوات و المخالفات المرتبطة بها ، ومن بينها بعض الجنح التي تمس الشخص في اعتباره و جرائم الأموال و هي الجرائم التي تضمنتها المادة 61 من القانون 25-14.[2]

[1] جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 546

[2] المرجع نفسه ، ص 48

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات طبقاً للمادة 61، والتي نصت على : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع عمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق غش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد التخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4) والإتلاف العمدي الأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري، أجاز الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر كما رأينا في المادة 61 ، ويمكن تقسمها إلى عدة فئات.

أما بخصوص النطاق الزمني للوساطة، فقد حدده المشرع الجزائري بمرحلة ما قبل أي متابعة جزائية، أي أنه إجراء يمارس على مستوى النيابة العامة وقبل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع. ويسمح هذا التحديد الزمني للنيابة العامة بممارسة رقابتها على ملائمة اللجوء إلى الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية، لاسيما في ظل قصر النطاق الموضوعي للوساطة على جنح ومخالفات محددة لا تمس بالنظام العام بشكل خطير.

يمثل النطاقين الموضوعي والزماني للوساطة المحددين بالمادتين 61 و59، أهم ضمانة لعدم الإفراط في تطبيق هذا الإجراء البديل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

وفي حال إجراء الوساطة فإنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وفقا لما تضمنه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 ، وفي حال: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة. يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة. وذلك ما نصت عليه المادة 67 من القانون 25-14 السالف الذكر .

[1] المادة 61 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية المؤرخ بتاريخ 03/08/2025، ج ر العدد 54 بتاريخ 13/08/2025.

ومن هذا المنطلق بعد الوساطة الجنائية نموذجا آخر في إدارة المنازعات الجنائية مؤداه إعادة تكوين العلاقة الاجتماعية، فقيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثته جريمته فضلا عن إعادة إدماجه إلى الجماعة، يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق علاقات اجتماعية جديدة. الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام الاجتماعي[1]

ثانيا: تنبيه المتهم

يمكن توكيل الجمهورية – في إطار تعزيز بدائل الدعوى – استعمال إجراء التنبيه قبل المتابعة، وهو إجراء جديد يستعمل في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وللحفاظ على روابط القرابة والجوار، أن يوجه مباشرة بنفسه أو عن طريق ضابط شرطة قضائية تنبيها للفاعل حتى يتوقف عن الفعل، ووضع حد للجريمة، وإذا التزم الفاعل بالتنبيه بعد سماع الضحية عن ذلك. يمكن أن يصدر مقرر حفظ [2]

تتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يضع حدا للمتابعة الجزائية، كما ينقص من عدد الملفات التي تحال على قسم الجنح والمخالفات لاسيما تلك القضايا البسيطة التي يمكن حلها دون الإحالة إلى المحكمة وما أكثرها. [3]

نشير أن هذا التنبيه قد يكون كتابة أو شفاهة لم يحدد المشرع الجزائري شكل التنبيه ولا مضمونه، بل ترك صلاحية تطبيقه لوكيل الجمهورية؛ المهم أن يضع حدا للجريمة؛ وذلك يكون:[4]

– في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة والتي يكون معاقبا عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات، أي عندما تكون الجنحة تقرر لها عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات مثلا لا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء، وقد يكون معاقبا عليها بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده أو معا.

[1] عيسى باليت ، خصخة المتابعة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14 و قانون العقوبات رقم 24 –06 ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2025 ص 43

[2] خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص11

[3] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 580

[4] راجع المادة 57 من القانون 25 – 14

– ويتم اللجوء لهذا الإجراء بغرض المحافظة على روابط القرابة أو الجوار، أي الجنح أو المخالفات التي تتم بين الأقارب أو الجيران يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن هناك مصلحة للحفاظ على هاته العلاقات أن يقوم بتوجيه تنبيه للمتهم فقط.

– . ولكن لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ووضع حدا لأفعاله؛ أين يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه أن التأكد عمليا من أقوال الضحية بأن المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

– وبالتالي يعتبر هذا الإجراء بديل عن الدعوى العمومية وهدفه تقليل العبء على القضاء، تحقيق السرعة في الإجراءات خاصة في الجرائم الأقل خطورة. [1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 "[2]التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما إذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تقرر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، أما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسالة اختيارية لوكيل الجمهورية، كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث ذلك.

ولعل الجديد في النصوص المتعلقة بالتحقيق القضائي أولا هو الدقة في المصطلحات بالتمييز بين التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الضبطية القضائية والتحقيق القضائي الذي يجرى من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام كدرجة ثانية والنصوص المتعلقة بباب التحقيق تضمنت بعض الأحكام الجديدة فيما يخص صلاحيات النيابة منها صلاحياتها في تنفيذ حضور الاستجواب وسلطاتها في تنفيذ امر قاضي التحقيق بالإحضار أو الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق أو الحكم وكذا اختصاصاته في طلب الإفراج وذلك طبقا للمواد 188، 181، 194،195، 207، 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 الجديد والتي نذكر

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 580

[2] المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14

بمضمون بعضها ما يلي: المادة 181 نصت على اختصاص وكيل الجمهورية في حضور الاستجواب وإجراءات ذلك.

اختصاص وكيل الجمهورية في تنفيذ الأمر بالإحضار والقبض الصادرين عن جهات التحقيق المادتين 188 ، 195 الفقرات 03 و04 والمادة 195 وفيما يخص الأمر بالإحضار النص القديم ينص على انه اذا كان المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر بالإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق يقتاد اليه.

أولا : الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة

تم إستبدال آلية الإحالة وفق المثول الفوري أمام قاضي الحكم بالية الإخطار الفوري وفق القانون25_ 14، والمقصود بالإخطار الفوري هو إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، بحيث يتم تقديم الأطراف المعنيون بهذه الأنواع من الإحالات أمام المحكمة إذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما جاء في نص المادة 477 من القانون الجديد، كما ننوه أنه لا تطبق هذه الآلية في تلك الجنح المتعلقة بالصحافة وكذا الجنح الخاضعة الإجراءات خاصة وأيضا بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأطفال.[1]

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد به: إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، ولقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015، وقد حلت حينها إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس[2] ، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته، إذا أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لخاصية الملاءمة التي تتميز بها النيابة العامة، فإن تقرير هذا الإجراء يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بناء على محاضر الضبطية القضائية، فله

[1] دلاسي يونس، نقيش الخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، 01، 2025، ص 86

[2] على شملال، مرجع سابق، ، ص 152

صلاحية إحالة الملف بموجب إجراءات المثول الفوري أو أي إجراء آخر يراه مناسبا وبالتالي هو ليس بإجراء إجباري. [1]

حيث إنه بناء على نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

ثانيا: إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

استحدث المشرع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال ان الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة لا تقتضي إجراء تحقيق ، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد من 478 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذا صلاحياته فيما يخص إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المقرر في المواد من 539 إلى 548 من نفس القانون.

ثالثا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، فحسب نص المادة 317 من نفس القانون فأن المشرع وسع من الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة وجرائم التهرب والغش الضريبيين.[3]

---

[1] بوعناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، مجلة صوت القانون المجلد 12، العدد01 ، جامعة خميس مليانة ، 2025، ص 181

[2] علي شملال ، ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة قانون 25-14، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2026 ص 109

[3] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 581

المبحث الثاني : دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة أو من غيرها. والغاية من التحقيق الابتدائي هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجنائية المختصة [1]

إن قاضي التحقيق من بين اهم أدواره الأساسية انه يقوم بالتحقيق من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات قبل المحاكمة، بهدف جمع الأدلة وفحصها والتأكد من صحتها وكفايتها، وربطها بالفاعل الحقيقي للجريمة

إن الغرض من التحقيق هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، وإعدادها إعدادا قانونيا بغرض تقديمها للمحاكمة؛ إذ إنه أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق السلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية. لذلك سنتناول في المطلب الأول الدور الإجرائي لقاضي التحقيق ونتطرق في المطلب الثاني لدور غرفة الاتهام.

المطلب الأول : الدور الإجرائي لقاضي التحقيق

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغرض تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2]..

وحسب نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات؛ وذلك لخطورة الوقائع أما في مواد الجنح فهو اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة تلزم إجراء تحقيق قضائي، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، حيث إن إجراءات التحقيق تكون سرية ذلك حماية لسمعة المتهم فقد يتم الحكم ببراءته.

وعليه لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق وجوب التحقيق في الجنايات وجوازيته في الجنح كما رأينا سابقا والذي نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفور إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق ، فإنه يباشر القيام بمجموعة الإجراءات بالشكل المحدد قانون بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [3] وفي هذا السياق لابد من التنويه

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 14

[2] عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص 441

[3] عوض محمد ، مرجع سابق، ، ص 441

إلى أمر مهم وهو انه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها . المادة 140 قانون الإجراءات الجزائية 25_14

الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وعلاقته بالضبطية القضائية

قبل عرض كيفية اتصال علاقة قاضي التحقيق بملف الدعوى حري بنا أولا تبيان علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية ، حيث أجازت كل من المادتين 21 و35 القانون 25-14 الجديد[1] لقاضي التحقيق طلب المساعدة من الموظفون والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بما فيهم المنتمين للمصلحة الوطنية لشؤون الملاحة البحرية وحرس السواحل، بعدما كان ذلك مقتصرا فقط على مصالح الغابات وحماية الأراضي.

أما بالنسبة لطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فلقد أبقى المشرع من خلال نص المادة 69 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 الجديد على نفس طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي إما بناء على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف متضرر من جناية أو جنحة.[2]

أولا : الطلب الافتتاحي

تُعدّ النيابة العامة الجهة التي تمتلك مفتاح الاتصال بسلطة التحقيق، ويتم ذلك عبر الطلب الافتتاحي، وهو الأداة الأساسية وإن لم يكن الوحيدة التي يُحال من خلالها ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق. ويكون التحقيق القضائي وجوبيًا في مواد الجنايات، بينما يعد اختياريا في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات بناء على طلب من وكيلا لجمهورية. وتنص المادة 140 على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها . " [3]

[1] ينظر المادتين 21 و 35 من القانون 25 -14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص 1523

[3] المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية 25- 14

ويمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد شخص محدد (مسمى) أو مجهول الهوية (غير مسمى). كما لم يحدد المشرع الجزائري شكلاً معينًا لهذا الطلب، لكنه أوجب أن يكون مكتوبًا لا شفهيا، لأنه الوسيلة القانونية الأساسية لتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: إخطار قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

تعد الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني الطريقة الثانية لتوصل قاضي التحقيق بملف الدعوى [1] ولقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يجب توفر عدة شروط شكلية نص عليها المشرع في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية 25 -14 لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مر على إيداعها أجل أربعة أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية . كما اشترط المشرع في نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية 25 -14 إيداع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق وأن تودع لدى أمانة الضبط، لتغطية المصاريف القضائية

والملاحظ مما سبق أن المشرع وضع بموجب المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 [2]قيودا جديدة على قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق، لم تكن موجودة سابقا في نص المادة (72) الملغاة هي :

أ – عدم ارتباط وقائع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بوقائع معروضة على القضاء

.ب – تقديم الشاكي ضمن الملف ما يثب تقيده سلفا شكوى بنفس الوقائع والأشخاص أمام وكيل الجمهورية المختص وتم حفظها أو مضى على تقييدها أجل (04) أشهر دون ان يتخذ في شانها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد يرى البعض، بأن إقرار المشرع لهذه الشروط إنما يعكس نيته في تكريس الدور الأصيل للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأولي في تقدير ملائمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، من ناحية ، وسعيه الى ترشيد إجراءات المتابعة من خلال وضع حد

[1] أحسن بوسيقعة ، التحقيق القضائي، ط13 ، دار هو مه ، الجزائر، 2021 ص 34 – 35

[2] المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14

للاستخدام المفرط لآلية الادعاء المدني المباشر لإحالة القضايا للتحقيق القضائي من ناحية أخرى.[1]

في حين يرى البعض الآخر، بأن إقرار المشرع هذه الشروط لا يعد فقط تضييقا غير مبرر الحرية المواطن في ممارسة حقه الدستوري في اللجوء الى القضاء إنما قد يشكل في الوقت ذاته مساسا بجدية وجدوى آلية الادعاء المدني، اذ كيف للشكوى التي تم حفظها من طرف النيابة أن يعاد السير فيها من جديد من جهة التحقيق مع العلم أن القانون الجديد أصبحت تجيز لوكيل الجمهورية بعد عرض الشكوى المصحوبة بادعاء المدني عليه أن يلتمس من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إذا كانت هذه الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة للمتابعة أو كانت وقائعها مما لا يجوز قانونا التحقيق فيها أو لا تقبل أي وصف جزائي.[2]

الفرع الثاني: الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق والتحري

إن وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق، الذي لا يجوز أن يخطر نفسه بنفسه، بل يجب أن تحال إليه الدعوى العمومية، إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية، أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية [3]

أولا: الاستجواب والمواجهة

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات تهدف إلى التحقق من هوية المتهم والتأكد من شخصيته، ثم يُعلمه بالوقائع المنسوبة إليه وبالمواد القانونية التي يتابع بموجبها، وفقا لما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 25 -14 كما يقوم قاضي التحقيق، عند وجود تضارب في أقوال أو تصريحات الأطراف، بمواجهتهم ببعضهم بعض للتحقق من صحة الأقوال والوصول إلى الحقيقة الكاملة.

يُعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها قصد استجلاء الحقيقة. ويُعد من أخطر إجراءات التحقيق، لما له من تأثير مباشر على مركز المتهم، مما استوجب إحاطته بضمانات قانونية متعددة، من بينها ضرورة إجرائه من طرف قاضي التحقيق وحده وإعلام المتهم

[1] براهيمي جمال ، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2026 ، ص 1524

[2] المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، مرجع سابق.

[3] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 20

بالوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه بحقه في الصمت، وتمكينه من الاستعانة بمحام وحضور هذا الأخير إجراءات الاستجواب.[1]

طالما أن سلطة الاستجواب قد خولها القانون لقضاء التحقيق، فليس ثمة ما يحول دون إمكانية التعرض الحقوق وحريات المتهم، هذه الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وقانونيا والتي تعتبر بمثابة ضمانات يحظر بأي حال من الأحوال التعدي عليها بحجة مكافحة الجريمة [2]

احتفظ قانون إجراءات الجزائية الجديد بجميع الضمانات القانونية التي تحمي المتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق، مع تعزيزها بضمانات أخرى جديدة بموجب المادتين 175 و183 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 هي :

- منح محام المتهم ومحام كل من الضحية والمدعي المدني تقديم ملاحظات و/ أو توجيه أسئلة مباشرة شفوية أو مكتوبة بعد إذن من قاضي التحقيق الذي له أن يأمر بعدم الإجابة عنها على أن تدون هذه الملاحظات والأسئلة بالمحضر وترفق به حتى ولو تم رفضها . (نشير هنا الى أن المشرع لم يشترط تسبيب قاضي التحقيق رفضه لهذه الملاحظات والأسئلة) . وهذا على عكس القانون القديم أين كان حضور دفاع المتهم ودفاع باقي الأطراف عند الاستجواب سلبيا ولا يجوز له ان يتناول الكلام.
- جواز استدعاء المتهم وتبليغه عن طريق عنوانه الالكتروني أو رقم هاتفه بعد موافقته الصريحة والتنويه عنه في محضر الاستجواب. كما يجوز كذلك استدعاء محام المتهم ومحام باقي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية ويثبت ذلك في بمحضرة.

و بالنسبة للمواجهة فالمشرع الجزائري يعرف في ق. إ. ج لم يعرف المواجهة، وإنما ترك الباب مفتوحا للفقه. فالمواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع القاضي بمكتبه أو بأي مكان آخر يرى بأنه مناسبا، بين متهم وطرف مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر من مدعيين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما لاحظ تناقضا في أقوال متعلقة

[1] بن الصادق أحمد ، ضيف أحمد عبد الهادي ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 19، العدد 01، 2026، ص348

[2] بلحسن نورة ، الحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8 العدد 03 جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2023، ص ص 123-125

بالقضية بعد سماع أو استجواب الأطراف بغية استحلاء الحقيقة .[1]

ثانيا: سماع الشهود

يُعد أحد إجراءات التحقيق الأساسية، ويهدف إلى جمع المعلومات والأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة، وذلك من خلال ما يقر به الشاهد عما رآه أو سمعه بنفسه. وتعتبر الشهادة من وسائل الإثبات العادية في القضايا الجنائية بمختلف درجاتها، سواء كانت جناية أو جنحة، إذ تساهم في إثبات وقائع يصعب على القاضي التحقق منها بوسائل أخرى. كما يملك قاضي التحقيق صلاحية استدعاء أي شخص يرى أن شهادته قد تفيد في كشف الحقيقة أو إثراء التحقيق[2] ، وفقا لما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نظمت أحكام سماع الشهود من المادة 163 إلى المادة 174 من القانون 25 -14 .

وعليه فالمشرع قد أجاز القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق سماع أي شخص كشاهد تخدم شهادته مصلحة التحقيق، ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم.[3]

ثالثا: الانتقال والتفتيش والضبط

يعد التفتيش مساسا بحرمة الشخص أو المسكن، ولا يكون مشروعًا إلا إذا تم في الحالات ووفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مع قصره على الجرائم الخطيرة، واشتراط قيام أنثى بتفتيش الأنثى، وإخضاعه لرقابة قاضي الموضوع.[4]

لا يقتصر عمل قاضي التحقيق على ما يجريه داخل مكتبه، بل يمتد إلى ميادين أوسع ضمن صلاحياته القانونية، إذ يتيح له القانون الخروج إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة الميدانية وإثبات حالة الأماكن قبل أن تتعرض لأي تلف أو تأثير خارجي. كما يجوز له معاينة جثة الضحية في حالات القتل، وسماع أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو شهدوا وقائعها وقت ارتكابها، وذلك بهدف جمع أدلة دقيقة تسهم في كشف الحقيقة.[5]

---

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2009-2010، ص115

[2] بوجلال أحمد عبد الرحيم ، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09 العدد 02، 2025 جامعة عمار ثليجي، بالأغواط، ، ص 1253

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، د ط دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص195

[4] بن الصادق أحمد ، ضيف أحمد عبد الهادي ،مرجع سابق، ص 345

[5] بوجلال أحمد عبد الرحيم ، نوغي نبيل، مرجع سابق ، ص 1254

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمكنه من اتخاذ تدابير تهدف إلى تأمين الأدلة وضمان حماية الشهود بما يكفل حسن سير العدالة وفعالية الإجراءات. وهذه التدابير لا يقصد منها كشف الحقيقة فحسب، بل تسعى أيضًا إلى ضمان حضور الأطراف والحفاظ على النظام الإجرائي السليم. وتتمثل أهم هذه الأوامر في:

أولا: الاستدعاء

يُعد الاستدعاء أول وسيلة يعتمدها قاضي التحقيق لتبليغ الأطراف المعنية بوجوب المثول أمامه. ويُقصد به دعوة توجه إلى المشتكي أو المتهم لسماعه إما بصفته ضحية ، أو شاهدًا أو مشتبها به في الوقائع محل التحقيق. [1]ويتميز الاستدعاء بكونه مجرد طلب للحضور لا يتضمن أي طابع إلزامي، إذ لا يجوز تنفيذه بالقوة العمومية، بل يُعتبر من الإجراءات التحضيرية التي تسبق أي استعمال لوسائل الإكراه.

ثانيا: الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار هو إجراء أكثر صرامة من الاستدعاء، **ويصدره** قاضي التحقيق موجها إلى القوة العمومية لإحضار المتهم ومثوله فورًا أمامه قصد الإستجواب،[2] وفقًا للمادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية 25 –14 ويجب أن يتضمن هذا الأمر بيانات إلزامية، منها: صفة القاضي الذي أصدر الأمر الهوية الكاملة للمتهم، التهمة الموجهة إليه، والمادة القانونية محل المتابعة، توقيع القاضي وختمه مع تأشير وكيل الجمهورية. [3]

ويتعين على المتهم الصادر في حقه أمر بالإحضار أن يمتثل للعون المكلف بالتنفيذ، وفي حالة الرفض يجوز استعمال القوة العمومية لإجباره على المثول أمام قاضي التحقيق.

ثالثا : الأمر بالقبض

الأمر بالقبض يصدره قاضي التحقيق المختص الى القوة العمومية **للبحث** عن متهم القبض عليه واقتياده أمامه قصد الاستجوابي ،[4] وقد حصرت المادة 193 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25– 14 الجديد جواز إصدار الأمر بالقبض في حالتين هما:

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 76

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر ، 2019 ، ص 104

[3] محمد حزيط المرجع السابق ص 122

[4] بوجلال أحمد عبد الرحيم ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1256

– إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج الإقليم الوطني.

– إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

نصت المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية 25 –14 على أن الأمر بالقبض يصدر عن قاضي التحقيق المكلف، ويوجه إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية ضمن دائرة اختصاص القاضي.

ويتفرع هذا الإجراء إلى نوعين:

– توقيف المتهم،

– إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية تحت تصرف قاضي التحقيق لتيسير إجراءات الاستجواب.

ويلزم القاضي باستجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإلا عُدّ حبسه تعسفيا. وإذا لم يُعثر على المتهم، يحرر محضر البحث دون جدوى".

رابعا: الأمر بالإيداع

ورد تنظيم هذا الإجراء في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية 25–14، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه مؤقتًا. ويمنح هذا الأمر القوة العمومية لتنفيذه إذا لم يكن المتهم قد سلم بعد، على أن يكون صدور الأمر مسبوقا باستجواب المتهم، كما تؤكد عليه المادة 192 من نفس القانون. ويُراعى في ذلك أحكام المادة 202 التي تضبط مدد الحبس المؤقت وضمانات المتهم.

أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها، أو أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور، على أن تحيله للمحكمة خلال ثمانية أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرفه [1].

خامسا: الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

سعيا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديدا في قانون الإجراءات الجزائية اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، يهدف من وراءها ترك أكبر قسط للحرية، بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2016– 2017، ص 63

العام، فالرقابة لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الاجتماعية [1]

تنص المادة 197 من القانون 25 -14 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أن الأصل في المتهم هو الحرية أثناء التحقيق، غير أن الضرورة قد تقتضي اتخاذ تدابير الضمان مثوله أمام القضاء وحسن سير التحقيق. وتُعدّ الرقابة القضائية تدبيرا بديلاً عن الحبس المؤقت، إذ يخضع المتهم خلالها لجملة من الالتزامات التي تحددها المواد من 197 إلى 200 من القانون، مثل: عدم مغادرة مكان معين، أو الحضور الدوري لدى الجهات الأمنية، أو الامتناع عن الاتصال بأطراف محددة.

سادسا: الأمر بالحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أكثر الأوامر تقييدا لحرية المتهم، ويهدف إلى منع التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود. ويجوز لقاضي التحقيق إصداره بمبادرة منه أو بطلب من وكيل الجمهورية، وفقا للمواد من 201 إلى 205 من القانون رقم 25 -14

ويجب أن يُبرّر هذا الإجراء بضرورة حقيقية، كضمان حضور المتهم، أو منع عرقلة العدالة، أو الحفاظ على النظام العام.

سابعا: اتخاذ التدابير التحفظية والتدابير الأمنية ضد العائدات الاجرامية

على عكس القانون القديم، فقد أجازت المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 الجديد لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية أو التدابير الأمنية ضد الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعمل في ارتكبها لمدة 06 أشهر قابلة للتمديد والتي قد تأخذ أحدى الصور التالية:

- تجميد و/ أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من المحددة في المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 .
- التجميد و/ أو الحجز الكلي او الجزئي للممتلكات وأموال المشتبه فيه وأشخاص لهم – صلة به توجد قرائن قوية على انها من العائدات الاجرامية للوقائع محل التحقيق.

ويختص كذلك قاضي التحقيق بموجب المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14، [2] برفع هذه الإجراءات أو تمديدها بأمر قابل الاستئناف في مدة 03 أيام أمام غرفة الاتهام.

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم ، نوغي نبيل، مرجع سابق ، ،ص 65

[2] ينظر المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14

نشير هنا الى أن الغاية من ادراج المشرع لهذه التدابير الجديدة ضمن صلاحيات قاضي التحقيق هو تدارك القصور التشريعي في مجال الحفاظ على الأموال والعائدات الإجرامية وطرق استردادها الذي اظهرته الظروف والأحداث التي عرفتها الجزائر في السنوات الماضية.[1]

الفرع الثالث : أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

عند استكمال التحقيق، يكون قاضي التحقيق ملزما بإصدار قرارات تحدد مصير الدعوى العمومية، سواء بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة أو بإنهائها. وتتمثل أهم هذه الأوامر فيما يلي:

1-الأمر بألا وجه للمتابعة يصدر هذا الأمر إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقًا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية 25 -14 ويترتب على صدوره إخلاء سبيل المتهم ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

2-الأمر بالإحالة على المحكمة: إذا انتهى التحقيق إلى وجود دلائل قوية على ارتكاب جنحة أو مخالفة، يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بالإحالة إلى قسم الجنح والمخالفات. وقد عرف الفقه هذا الإجراء بأنه الوسيلة القانونية التي تنقل بموجبها الدعوى العمومية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم . وهذا ما أكدته المادة 260 261، من قانون الإجراءات الجزائية 25-14

3-الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام: في حالة ثبوت أن الوقائع محل التحقيق تكون جناية، يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بإرسال الملف الكامل للدعوى مرفقًا بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، عبر وكيل الجمهورية، دون تأخير، وذلك تمهيدًا لإحالة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في مصيرها، حسب المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية 25 -14 .

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا على مستوى المجلس القضائي تعين لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، فهي بذلك تمارس وظيفة مزدوجة، وظيفة التحقيق، بمناسبة التحقيق كدرجة

[1] براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص 1523

ثانية في الجنايات، أو عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو حين إخطارها مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم في الحالات المحددة قانونا[1].

ووظيفة الرقابة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لاختصاصها ومدى التطبيق السليم للقانون، وعلى أعمال الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري[2].

وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية دور غرفة الاتهام بصلاحيات جديدة قصد ضمان جودة وفعالية الإجراءات قبل إحالة القضايا والأطراف الى جهة الموضوع. وهي كالتالي:

الفرع الأول : رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية اعتبارهم أول من يباشر الإجراءات في مواجهة المشتبه فيهم، وقد أناط المشرع هذه المهمة الحساسة لغرفة الاتهام لضمان التزامهم الكامل بالقانون. أثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الإنابات القضائية، وتتولى ذلك إما بناء على طلب من رئيسها أو من النائب العام أو تلقائيا[3].

في هذا الإطار، وسع القانون الجديد نطاق رقابة غرفة الاتهام، ليشمل أعوان الشرطة القضائية وجميع ممارسي مهام الضبط، بعدما كانت تقتصر سابقا (قبل التعديل) فقط على فئة ضباط الشرطة القضائية.

تبعا لذلك، منحت المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 الجديد لغرفة الاتهام الحق في توقيع جزاءات تأديبية على كل المنتمين للشرطة القضائية في حالة ثبوت خطئه أو اخلاله بالواجبات المهنية[4].

-كما أقرت المادة 308 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 إمكانية القيام بالاستدعاءات والإخطارات والتبليغات المتعلقة بالتحقيق عن طريق الوسائل الالكترونية اذا وافق عليها الأطراف صراحة.

---

[1] بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 33 ، 2019، ص ص 33-37

[2] رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد 04، 2021 ص ص 659-660

[3] عبد المجيد بن نويوة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01، جامعة البويرة 2023، ص ص 147-149

[4] عبد المجيد بن نويوة، مرجع سابق، ص. ص 156-158.

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالملف

إن من بين الأدوار الأساسية المناطة بملف الدعوى فحص ملف القضية كاملا، وإصلاح تكييف قاضي التحقيق، وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق، وتوسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد.[1]

ونظرا لأن غرفة الاتهام هي جهة عليا للتحقيق لا تتصل بملف الدعوى كجهة قضائية أولى لتقوم بالبحث عن ملف الدعوى، وإنما تنتظر إحالة الملف إليها بأحد الطرق الآتية:

أولا: إخطار غرفة الاتهام

عندما تكون القضية تشكل جناية يتم إرسال ملف الدعوى من قاضي التحقيق إلى النائب العام وفقا لما نصت عليه المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، الذي يتولى تهيئة الملف ويقدمه مع طلباته لغرفة الاتهام لأن غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في إرسال وإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية بناء على قرار الإحالة، وفقا للمادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ولها أن ترفع أيضا إلى المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجريمة، وحسب نص المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 عندما تخطر غرفة الاتهام بالجناية من النائب العام عليها أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت وفقا للآجال المنصوص عليها في المادة 294 من ق إج.

ثانيا: من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق

والذي يكون من خلال استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو المتهم أو محاميه، أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما كل حسب الأوامر التي يجوز له استئنافها

وعليه فلقد كرس قانون الاجراءات الجديد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القضائي،[2] وذلك من خلال قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام حتى تتولى مراقبتها

من حيث المشروعية والملاءمة، وتتمتع الغرفة عند نظرها في الاستئناف بصلاحيات واسعة تشمل تأييد الامر المستأنف أو تعديله أو حتى إلغائه، مما يجعلها بذلك جهة رقابة قضائية فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق. وقد جاء القانون الجديد في هذا الصدد بأحكام جديدة وهي كالتالي:

---

[1] سويلم محمد علي، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 345

[2] بعداش اليامين، مرجع سابق، ص. ص 33-34

- إدراج الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات الماسة بأمن الدولة والجنايات العابرة للحدود التي يكون فيها المتهم محبوسا، ضمن الجرائم التي ينبغي على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها فيها في اجل 08 أشهر عند إحالة القضية إليها من طرف قاضي التحقيق بموجب الأمر بإرسال المستندات[1].
- منع تصرف قاضي التحقيق في الملف إلا بعد صدور قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب المقدم من النيابة أو الخصوم بخصوص تعيين خبير .[2]
- تقليص بعض آجال الفصل الممنوحة لغرفة الاتهام والمحددة سابقا ب 30 يوما في الحالات التالية :

أ- تقليصها الى 20 يوم عند الفصل في أمر رفض اجراء الخبرة وفي أمر برفض سماع تصريحات الضحية أو المتهم أو سماع شاهد أو اجراء معاينة.

ب – تقليصها الى 08 أيام عند فصلها في أمر تحديد الكفالة بخصوص شكوى مع الادعاء المدني

ثالثا: عن طريق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام

تكون في الحالات التي يكون فيها لوكيل الجمهورية أو المتهم أو قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، كتقديم طلب الافراج من المتهم إلى قاضي التحقيق ولم يفصل فيه خلال 08 أيام، يتم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال 30 يوما من رفع الأمر حسب نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، أو حالة طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق خلال 15 يوما من رفعه، يجوز رفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها وفق المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني وفقا لنص المادة 254 من ق إج.

[1] أنظر المادة 294 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 239 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 . المرجع نفسه.

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام

الأصل في غرفة الاتهام أنها تتصل بالملف وفق ثلاثة حالات إما إخطارها بملف الجناية، أو حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، أو إخطارها برفع الطلبات أو رقابة صحة الإجراءات، وهي في جميع الأحوال تتصرف في الملف بموجب قرارات[1] على النحو التالي:

أولا : قرار بألا وجه للمتابعة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع التي تم إسنادها للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أية جريمة، كأن لا تنطوي على كل أركان الجريمة، أو زالت عنها الصفة الجرمية، أو سقطت بأي سبب من أسباب سقوطها، مما يعني ذلك انغلاق الطريق الذي رسمه القانون لتوقيع العقوبة على المتهم.[2]

كما أن عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، ومفاد ذلك أن غرفة الاتهام لا يمكنها إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل المتوافرة من شأنها أن تنفي احتمال أن يكون المتهم هو مرتكب الفعل الإجرامي، شريطة أن توضح غرفة الاتهام ما أصدرت بناءً عليه قرارها من أسباب موضوعية.[3]

كون مرتكب الجريمة مجهولا، وذلك إذا انتهت غرفة الاتهام من التحقيق دون أن تصل إلى مرتكب الجريمة بغية اتهامه وإحالته إلى المحاكمة، فتصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بناء على جهالة الفاعل،[4] فحسن سير العدالة يتطلب عدم بقاء ملف الدعوى العمومية قائما أمام غرفة الاتهام لكونه دون فائدة تذكر، لاسيما وأنه بالإمكان العودة للتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 291 قانون 25- 14 المتعلق بالإجراءات جزائية. قد تأمر غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المحالة إليها لا تشكل جناية أو

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 405

[2] رحال محمد الطاهر ، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8, العدد 1، المركز الجامعي بريكة، 2025 ،ص 78

[3] على شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2026 ، ص 149

[4] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 1992، ص.457

جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ويتم الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة.

وإذا تلقى النائب العام على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة، قام بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .[1]

ثانيا: إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات

لا تتقيد غرفة الاتهام بالوصف القانوني الذي أضفاه قاضي التحقيق على الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، وبغض النظر إن كان قد أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإذا اتضح لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة، يحق لها تغيير الوصف السابق والقضاء بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال بمقتضى نص المادة 196 قانون إجراءات جزائية.[2]

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجنح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت، فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[3]

أصبح كذلك قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة الى محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات غير قابلا للطعن في ظل القانون الجديد، عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل[4]. ولعل الغرض من فرض المشرع لهذا القيد هو ترشيد أمد الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة تكريسا لمبدأ حق المتقاضي في المحاكمة في آجال معقولة

---

[1] المادة 277 من القه من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[2] رحال محمد الطاهر ، مرجع سابق، ص ص 78–79

[3] المادة 202، و292 من القانون 25 – 14 نفسه

[4] أنظر المادة 652 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25– 14 ، المرجع نفسه

ثالثا: الأمر بإجراء تحقيق تكميلي

يجوز الغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم وفقا لنص المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وفقا لنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وكلفت به أحد أعضائها ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع برسالة موصى عليها ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية (المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14).

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض المساهمين في الجريمة، حيث يجوز الغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[1]، ولها إصدار قرارها دون الأمر بإجراء تحقيق جديد.

وتعتبر جرائم مرتبطة وفق نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 في الحالات الآتية:

-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛

-إذا كان الفاعلون قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

[1] المادة 283 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

–أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

رابعا: توجيه الاتهام

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض،[1] وذلك يندب أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق المعين لهذا الغرض من أجل إجراء تحقيق تكميلي.

خامسا: النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها

تختص غرفة الاتهام حسب نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25-14 بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات المترتبة عنه كلها أو بعضها، ولها بعد إبطال الإجراء أن تتصدى الموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره المواصلة إجراءات التحقيق، كمخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات التحقيق مثلا، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستجواب الأولي مثلا.

أما بالنسبة للنظر في بطلان إجراءات التحقيق على صحة قرارات غرفة الاتهام فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها (المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14)

سادسا: الفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها

عند فصل غرفة الاتهام في استئناف مرفوع أمامها عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فيمكنها أن تصدر قرار :

بالتأييد، أو الإلغاء، أو قررت الإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه، أو الأمر بإيداعه الحبس ،أو القبض عليه، فعلى النائب العام هنا مهما كان قرار غرفة الاتهام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ القرار .

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع التصرف في الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض

[1] المادة 285 من القانون 25 – 14 نفسه.

غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف يرتب أثره كامل (أي ينتج الإجراء آثاره) .

سابعا: الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

إذا اتصلت غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية عقب صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإنه في حالة ما إذا تبين للغرفة أن التحقيق قد اكتمل، وأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، كما ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بالجناية.[1]

وفقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (الجرائم المرتبطة موضح أعلاه).

غرفة الاتهام كجهة رقابية تطبق عليها المواد من 299 إلى 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 .

وخلافا لما كان سائدا في القانون القديم فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيانا مفصلا للوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني الدقيق وكذا النصوص القانونية تحت طائلة البطلان[2].

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 426.

[2] أنظر المادة 295 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 25- 14 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني : النظام الإجرائي لمرحلة المحاكمة

بعد سلسلة من الإجراءات المتتابعة في البحث عن حقيقة الاتهام عبر مرحلة التحريات والتحقيق الابتدائي القضائي، يصل ملف الدعوى العمومية في إجراءاته إلى مرحلته النهائية أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، وهي المرحلة التي تعبر أكثر عن شعار العدالة فيما يُسمّى بالمحاكمة العادلة، وفيها يتم الفصل في الدعوى العمومية بإصدار حكم يُدين المتهم أو يُبَرّءه مع ما يُوفّره القانون من ضمانة التقاضي على درجتين ومن ثم حق الطعن في الحكم الجزائي وحيازته على حجية وقوة الشيء المقضي به.

تعد هذه المرحلة جد هامة ذلك أن كل ما سبقها من إجراءات هي من أجل التحضير للمحاكمة، وهي المرحلة التي تنتهي بالفصل في القضية وتحديد مصير المتهم بالحكم عليه إما بالإدانة أو بالبراءة خصها المشرع بضوابط وضمانات تكفل حقوق المتهم ودفاعه وتضمن في نفس الوقت حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني، سنحاول في هذا الفصل شرح الإجراءات عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء أكانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فإجراءاتها متماثلة وذلك من خلال عرض مرحلة المحاكمة الابتدائية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فنتناول الإجراءات المتبعة أمام سير المحاكمة بمحكمة الجنايات,

المبحث الأول : مرحلة المحاكمة الابتدائية لمحكمة الجنايات

لقد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 على أنه إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس، مع مراعاة أحكام المادة 202 أعلاه. وعليه سنتناول فب المطلب الأول محكمة الجنايات و النظام الداخلي للجلسات ونتطرق في المطلب الثاني للإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد جلسة المحاكمة .

المطلب الأول : محكمة الجنايات والنظام الداخلي للجلسات

تكون الإحالة في حال تقدير قاضي التحقيق للقضية بانها تشكل مخالفة أو جنحة بقيام أن قاضي التحقيق بإرسال ملف معه أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية وفقا لما نصت على المادة 261 من القانون السالف الذكر ، والتي جاء فيها إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة، يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعيّن على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية. ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة مواعيد الحضور.

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتاً، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.[1]

ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن المشرع أولى حماية خاصة للمتهم بأن لا يتجاوز مدة انعقاد الجلسة شهرا إذا المتهم محبوسا مؤقتا

وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام. يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها، أو القضاء بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك. ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى أمانة ضبط المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك.[2]

وعليه خصصنا الفرع الأول لمحكمة الجنايات و الفرع الثاني للنظام الداخلي للجلسات.

الفرع الأول : محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات محكمة خاصة ليست كباقي المحاكم المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، وما يميزها أساسا تشكيلتها حيث تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين (المحلفون). تختص محكمة الجنايات بالنظر في أخطر الجرائم والتي توصف قانونا على أنها جنايات، ولها دائرة اختصاص نوعية وشخصية وكذا إقليمية محددة بموجب القانون[3]

حيث نصت المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وتتميز محكمة الجنايات عن باقي الفروع الجزائية من حيث تشكيلتها ومن حيث نوع الجرائم التي تختص حصرا بالنظر فيها وكانت في السابق تفصل بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض،

---

[1] المادة 261 من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر المادة 262 من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] إنزارن أسماء ،جنان اسمهان ، النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2023-2024 ، ص 08

إلا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري[1] في جميع المسائل الجزائية ..

وأكده في التعديل الأخير لسنة 2020 بموجب المادة165 منه [2]

وبالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات فلقد نص المشرع الجزائري عليها من خلال المادة 395 من نفس القانون حيث تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين (2).

- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (2).
- وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.
- يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.
- يعيّن القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.
- يعيّن بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.
- يتعيّن على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.
- إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.
- إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

---

[1] دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 ، بتاريخ 30/12/2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30/12/2020.

الفرع الثاني : النظام الداخلي للجلسات

إن ما يميز محكمة الجنايات في الحقيقة هو طابعها الإجرائي فهي تعد محكمة إجراءات بامتياز تتعدد فيها المراحل، أولها هي تلك الإجراءات الأولية المتبعة قبل انعقاد الجلسة تعد بمثابة إجراءات تحضيرية سابقة لمرحلة المحاكمة أو بتعبير آخر تعد كالأرضية التي تهيئ المحكمة الجنايات الفصل في الملف بطريقة قانونية وسليمة أما المرحلة الثانية فهي تلك التي تتعلق بالمحاكمة في حد ذاتها وآخر هذه المراحل هي مرحلة صدور الأحكام الجنائية وكيفية الطعن فيها[1]

تخضع المحاكمة الجزائية لجملة من المبادئ التي تطبق على جميع الجهات القضائية الجزائية، سواء تعلق الأمر بأقسام الجنح والمخالفات على مستوى المحاكم، أو الغرف الجزائية ومحاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية. وتتمثل هذه المبادئ في علنية الجلسات وشفوية المرافعات الوجاهية والتدوين وسرعة الفصل في الدعوى.[2]

أولا : علنية الجلسات وشفوية المرافعات

1- علنية الجلسات

يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تعقد جلسات المحاكمة بصورة مفتوحة للجمهور دون تمييز، بحيث يسمح لكل من يرغب في حضورها بمتابعتها، وذلك ضمانا لشفافية العدالة. ويُراد بالعلنية تمكين الجمهور من الاطلاع على أعمال القضاء ومراقبة سير العدالة، دون قيد أو شرط.[3]

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 169 منه[4] التي نصت على أن الأحكام القضائية تكون معللة وينطق بها في جلسات علنية. كما أكد قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في المادة 421 التي نصت على أن المرافعات علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة بقرار

[1] إنزارن أسماء ،جنان اسمهان مرجع سابق، ص 28

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 446.

[3] ضيف أحمد عبد الهادي ، بن الصادق أحمد، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 01 المجلد 19 ، العدد 01، 2026،ص 350

[4] التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

يصدر في جلسة علنية، مع بقاء النطق بالحكم علنيًا، وهو ما أكدته كذلك نفس المادة والمادة 505 من نفس القانون.[1]

يعد مبدأ العلنية من أهم ضمانات حقوق الدفاع، كما يحقق مصلحة عامة تتمثل في تمكين الرأي العام من مراقبة أداء القضاء، بما يعزز الثقة في العدالة. وقد نصت على هذا المبدأ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتمثل أهمية العلنية في كونها تحفز القاضي على الالتزام الصارم بمقتضيات العدالة، وتشعر المتهم بطمأنينة إزاء نزاهة المحكمة، فضلا عن دورها الردعي للمجتمع، حيث تشكل مشاهد المحاكمة العلنية وعقوباتها المحتملة عامل ردع يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم.

رغم أهمية العلنية، إلا أنها ليست مبدأ مطلقا، إذ يجوز للمحكمة تقييدها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، أو في حالة محاكمة الأحداث. ففي الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأخلاق العامة، يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسات حماية للمصلحة العامة. كما تعقد محاكمات الأحداث في جلسات سرية، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. [2]

2- شفوية المرافعات

يقصد بمبدأ شفوية المرافعات أن تتم جميع إجراءات المحاكمة من سماع الشهود ومناقشة الأدلة، وتقديم أوجه الدفاع، بصورة شفوية ومباشرة أمام المحكمة، دون الاكتفاء بما ورد في المحاضر السابقة. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أكدته المادة 504 من نفس القانون.

تتجلى أهمية هذا المبدأ في تمكين المحكمة من تكوين قناعتها على أساس المناقشات الحية والمباشرة، كما يضمن للخصوم، وخاصة المتهم ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة، ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويخضع إجراءات التحقيق الابتدائي الرقابة المحكمة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحقوق المتهم. واستثنى المشرع بعض الحالات من مبدأ الشفوية، لاسيما أمام المحكمة العليا حيث تكون المرافعات كتابية، كما أجاز تقديم مذكرات ختامية، وأجاز للمجلس

[1] يوسف دلائدة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006، ص 37

[2] ضيف أحمد عبد الهادي ، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 351

الاكتفاء بأقوال الشهود المدونة، ويقترن مبدأ الشفوية ارتباطا وثيقا بمبدأ العلنية وفقا للمادة 421 والمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود

من المبادئ الأساسية في محاكم الجنايات أن يحق للمتهم الاستعانة بالشهود حيث لم يعد حق المتهم في الاستعانة بالشهود من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام، ويتيح للمتهم مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي.

1-ماهية الاستعانة بالشهود

تعرف الشهادة بأنها إدلاء شخص بما أدركه بحواسه أمام القاضي بخصوص واقعة إجرامية معينة، وهي تختلف عن الخبرة في كونها نقلاً أمينا لما شاهده أو سمعه الشاهد، دون إبداء رأي أو تفسير. ويترتب عن هذا الحق التزامات على الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإجابة عن الأسئلة، كما يترتب التزام على المحكمة بسماع الشهود الذين استدعوا بطرق قانونية، وإلا كان حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع".[2]

تكمن أهمية الشهادة في كونها غالبا الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع المادية التي لا تثبت بمستندات. أما من حيث قوتها، فإنها تخضع لتقدير القاضي دون رقابة من محكمة النقض، شريطة أن يتم سماعها أولاً. ولا يجوز للمحكمة رفض سماع شاهد تمسك الدفاع بسماعه، وإلا اعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع.[3]

2- الأساس القانوني للاستعانة بالشهود

كرست المواثيق الدولية هذا الحق، لا سيما المادة 14/3/هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6/3/هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 8/2/هـ من الاتفاقية الأمريكية، مع التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام، ومراعاة حماية الشهود دون المساس بحقوق المتهم.

رغم عدم النص الصريح عليه في الدستور، فقد كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيم إجراءات الشهادة، وفرض عقوبات على الامتناع عن الإدلاء بها

[1] أنظر المادتين 421 والمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] ضيف أحمد عبد الهادي ، بن الصادق أحمد، مرجع سابق، ص 352

[3] – أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية ن مصر، 2000، ص 51.

المادتان 359 و360 ق.إ.ج، وتحريم شهادة الزور (المادة 374 ق.إ.ج)، وإلزامية اليمين، ووجوب سماع شهود النفي متى استدعوا قانونا وفق المادة 349 ق.إ.ج، مع ترتيب البطلان في حالة الرفض غير المعلل.

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد جلسة المحاكمة

دائما ضمن إطار تمكين المتهم من محاكمة جنائية عادلة ارتأى المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تحديد عدة إجراءات ضرورية والهدف منها التحضير لانعقاد الجلسة يمكن تقسيمها إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات تحضيرية إلزامية، أما في الفرع الثاني فنبين إجراءات تحضيرية استثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

حرص المشرع على احاطة محكمة الجنايات بمجموعة من الإجراءات التحضيرية الإلزامية لضمان حسن سير العدالة , و تعد هذه الإجراءات مرحلة أساسية تسبق انعقاد الجلسة و تكفل احترام الضمانات القانونية للأطراف

أولا: تبليغ قرار الإحالة

يعد أهم إجراء تحضيري هو تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، فيتم تبليغ المتهم المحبوس من قبل كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية ويكون محضر التبليغ موقعا من قبل المتهم والموظف المبلغ، تتمثل أهمية هذا الإجراء في إحاطة المتهم علما بالوقائع محل المتابعة وما يحكمها من مواد قانونية وفي حالة عدم تبليغه بقرار الإحالة يجوز له إثارة ذلك كدفع أولي أمام محكمة الجنايات وذلك قبل الشروع في المرافعات[1]

يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 297 من ق إ ج، فإذا كان المتهم غير محبوس يكون التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620 من ق

[1] التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة 2015 ، ص 92

إ ج ، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (ضمنيا هنا الحكم مستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية). [1]

ثانيا: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم واستجوابه

يقوم النائب العام وفقا لنص المادة 406 من ق إ ج بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أما في حالة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يرسل الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاص المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، ويجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها، والقضية التي تكون غير مهيأة للفصل يجوز تأجيلها لدورة أخرى.

ثالثا: استجواب المتهم

وفقا لنص المادة 407 من ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه لذلك باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت حسب الفقرة 4 من المادة 407 يجب إجراء هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام على الأقل حيث يستجوبه عن هويته ويتحقق من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه وتعتبر بذلك تبليغا، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل، وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من قيام المتهم بتأسيس محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محامي للدفاع عين له محاميا تلقائيا .[2]

وعليه فالمشرع الجزائري نص على وجوب اتصال رئيس محكمة الجنايات بالمتهم المحبوس في أقرب وقت أين يقوم باستجوابه والاستعلام عن هويته والتأكد ما إذا كان قد تم تبليغه بقرار الإحالة فإذا لم يتم تبليغه يقوم هو بتسليمه نسخة من قرار الإحالة ويعتبر هذا التسليم بمثابة تبليغ كما يسأله عن ما إذا وكل محامي للدفاع عنه وفي حالة عدم قدرته على توكيل محام يعين له الرئيس محاميا عن طريق منظمة المحامين لأن الدفاع هنا وجوبي. [3]

---

[1] المادة 405 من القانون 25 – 14 نفسه، علوطي إيدير، المرجع السابق، ص 250.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 52.

[3] التجاني زليخة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

وكما رأينا يكون الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات على وجود محامي للمتهم أم لا.

رابعا: اتصال المتهم بمحاميه وتبليغ الشهود وتبليغ قائمة المحلفين

وفقا لنص المادة 409 من ق إ ج فإنه يجب على النيابة العامة والضحية والمدعي المدني تبليغ قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بـ 03 أيام على الأقل، كما أنه حسب نص المادة 410 من ق إ ج على المتهم أن يبلغ هو الآخر قائمة بأسماء شهوده إلى النيابة العامة والضحية والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 03 أيام على الأقل.

1-تبليغ قائمة المحلفين

يجب أن تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المناقشات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفق لما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج .[1]

-2 إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وضم قرارات الإحالة

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن هناك عناصر تحتاج إجراء تحقيق تكميلي أو أن التحقيق غير كاف، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكن تفويض قاضي من أعضاء المحكمة لإجراء ذلك التحقيق يتبع فيه الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي، وفي حالة تعدد المتهمين وصدور عدة قرارات إحالة لنفس الجناية يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذا في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فيجوز له ضمها جميعا.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

وهم إجراءات منوطة برئيس محكمة الجنايات أين أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ما تبين أن التحقيق المجرى بشأن القضية غير كاف

[1] المادة 411: من القانون 25- 14 تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعيّنين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المناقشات، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

[2] . المواد . 412 ، 413 من ق إج.

وظهرت عناصر وملابسات جديدة لم تذكر بقرار الإحالة إما بنفسه أو بتكليف قاض من أعضاء محكمة الجنايات المادة 276 ق. إ .ج .

كما له أن يأمر بضم عدة قرارات للإحالة إذ صدرت عن جناية واحدة ضد متهمين أو إذا ما صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه المادة 277 ق.إ.ج.

كما له أن يأمر بتأجيل القضايا إذا رأى أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بها إلى دورة أخرى المادة 278 ق.إ. ج. [1]

المطلب الثالث: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات تمر بإجراءات هامة تتمثل في انعقاد الدورات العادية والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلساتها.

وتعتبر مرحلة الإجراءات التحضيرية هي المرحلة السابقة لجلسات المحاكمة. وفي اطار ذلك نستعرض انعقاد الدورات العادية و الإضافية في الفرع الأول و نتناول تحديد تاريخ افتتاح الدورات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية

تختلف محكمة الجنايات عن الباقي المحاكم الأخرى التي تعقد جلساتها بصفة مستمرة ودائمة فانعقاد دوراتها العادية يكون كل (03) أشهر أي (04) مرات خلال السنة وذلك وفقا للمادة

المادة 390 التي نصت على : تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.[2]

ولا يذكر تحديد مدة الدورة تحديدا جازما كونها تتناسب وعدد القضايا الجاهزة للفصل فيها والمسجلة ضمن الجدول، وعادة ما يتم ترتيبها حسب أقدمية الجلسات الجنائية أو على حسب خطورتها فيستنبط من نص المادة 390 ق.إ.ج أن محكمة الجنايات بدرجتيها لا تنعقد على مدار السنة وإنما في إطار دورات منظمة وفي اطار شكليات وإجراءات قانونية يجب استيفاءها وهي إجراءات إدارية غير قابلة للطعن فيها كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع.

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 390 من القانون 25- 14

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز تمديد الدورات بموجب أوامر إضافية، (تمدد الدورة كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، أي أن تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر يكون حسب عدد القضايا المعروضة على محكمة الجنايات ويتم افتتاح أي دورة لمحاكم الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، وجدول القضايا يقوم بضبطه رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام. [1]

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات

بعد تسلم أمانة ضبط رئاسة المجلس طلب من النائب العام موجه لرئيس المجلس وتسجيله بالسجل الوارد المعد لذلك وتسليمه لرئيس المجلس، فحواه طلب تحديد تاريخ انعقاد الدورة الجنائية العادية الابتدائية أو الاستئنافية الأولى أو الثانية أو الثالثة للسنة الجارية حسب الملفات الجاهزة للمحاكمة مرفق بجدول القضايا الموجودة على مستوى أمانة الضبط.

ونصت المادة 391 من القانون 25- 14 على أنه يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن افتتاح الدورة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية حسب الحالة مستندا في أمره إلى القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 18 منه. [2]

ووفقا للمادة 392 من ق إ ج يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

وعليه فإن رئيس المجلس القضائي هو من يأمر بتحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية ومكان انعقادها وأيضا تحديد رؤساء الجلسات الأصليين والمستخلفين وأعضاء تشكيلة محكمة الجنايات.

---

[1] أنظر المواد 391 392، من القانون 25- 14 .

[2] القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية العدد 51 ، المنشورة في 20 جويلية 2005 3 العدد 20 المنشورة في 29 مارس 2017 تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية.

يرفق الأمر أعلاه السالف الذكر بجدول يضبط جلسات محكمة الجنايات للدورة يتضمن تاريخ الجلسة وساعة ومكان انعقادها ورقم قاعة الجلسات واسم ولقب المتهم والتهمة الموجهة إليه، وأعضاء التشكيلة. ! [1]

يتم تبليغ الأمر المتضمن افتتاح الدورة الجنائية وجدول جلساتها للقضاة والمستشارين ورؤساء الجلسات ومستخلفيهم ونقيب المحامين، ومدير المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم كما تعلق نسخة منها بلوح إعلانات المجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

وبعد تحديد تاريخ افتتاح الدورة وضبط جدول الجلسات تكون بذلك محكمة الجنايات قد أخطرت بالدعاوى المبرمجة فتصبح ملزمة بالفصل فيها فلا يجوز تأجيلها أو سحبها إلا بوجود ضرورة تقتضي ذلك.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام سير المحاكمة بمحكمة الجنايات

تعد هذه المرحلة جد هامة ذلك أن كل ما سبقها من إجراءات هي من أجل التحضير للمحاكمة، وهي المرحلة التي تنتهي بالفصل في القضية وتحديد مصير المتهم بالحكم عليه إما بالإدانة أو بالبراءة خصها المشرع بضوابط وضمانات تكفل حقوق المتهم ودفاعه وتضمن في نفس الوقت حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني، سنحاول في هذا المبحث شرح الإجراءات عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء أكانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية فإجراءاتها متماثلة وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول إجراءات افتتاح الجلسة المطلب الثاني إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات، وفيما يخص المطلب الثالث إجراءات سير المحاكمة عند غلق باب المرافعات.

المطلب الأول: إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، ومباشرة بعد دخول أعضاء المحكمة قاعدة الجلسات مرفوقين بممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد وجلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض.

ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادى على المحلفين المستدعيين والمقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة

[1] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ط8 ، الجزائر ، 2025، ص 412.

المحكمة. ويمنح القانون في هذا الشأن الحق للمتهم ومحاميه رد ثلاثة محلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة، وللنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين، وفي حالة تعدد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى رد أكثر من ثلاثة محلفين مهما بلغ عدد المتهمين المادة 420 ق (ج).[1]

وبعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية، وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا.

لافتتاح الدورة فيقوم الرئيس بالضغط على الجرس معلنا دخول هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات ويقصد بالمحكمة هنا الرئيس ومستشاريه من القضاة المحترفين أين يجلس الرئيس متوسط المستشارين ويجلس عضو النيابة العامة على يمين المحكمة وفي حين يجلس كاتب الضبط على يسارها ، يعلن بعدها الرئيس عن افتتاح الجلسة باسم الشعب الجزائري لتتوالي بعدها الإجراءات التي تأمر بها المحكمة، ينادي الرئيس عن رقم القضية وعلى المتهم للتأكد من حضوره بالقاعة أين يحضر طليقا من غير قيود تأكيدا لقرينة البراءة المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية، رفقة حارس واحد ويقوم الرئيس بسؤال المتهم عن دفاعه وذلك لإجبارية حضور المحام معه المادة 428 قانون الإجراءات الجزائية [2]فحق الدفاع هو أهم ضمانة للمتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات نظرا لخطورتها وخطورة العقوبة المترتبة عنها في حالة ثبوت الإدانة.

فإذا لم يكن للمتهم محام فيندب له الرئيس محام بعد اتصاله بنقابة المحامين لتوصله بمحام في إطار المساعدة القضائية.

بعد تأكد الرئيس من هوية المتهم كاملة وعن مهنته ومحل إقامته ينادي بعدها على باقي أطراف القضية كالضحية للتأكد من حضورها والشهود للتأكد من هويتهم وعليهم الانسحاب إلى قاعة مخصصة لعزلهم عن مجريات المحاكمة فلا يخرجون منها إلا بطلب من رئيس المحكمة.[3]

يتأكد الرئيس من حضور المترجم أو الخبير أو الطبيب الشرعي في بعض قضايا القتل ،

---

[1] على شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق، ، ص 158

[2] المادة 428: من القانون 25-14 : إن حضور محامٍ في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء، يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم

[3] التيجاني زليخة، المرجع السابق ، ص 168/169.

بعدها يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة في الدورة الجنائية والتأكد من حضورهم واذا ما تخلف أحدهم عن الحضور يستخلف من المحلفين الاحتياطين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الاحتياطية أو في حالة عدم كفاية عددهم تسحب أسماء المحلفين بطريق القرعة من بين الأسماء المقيدة بالقائمة السنوية (24 محلف).

حيث نصت المادة 433 من ق إ ج على : يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعيّن انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم.

ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه، عند الاقتضاء.

كما نصت المادة 416: على أنه تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى، يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 403 أعلاه.[1]

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بُلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين.

تجرى عملية القرعة من قبل رئيس محكمة الجنايات بعد أن ينوه أن للمتهم الحق في رد 03 محلفين وله الحق في ردهم بنفسه أو أن يوكل مهمة الرد إلى دفاعه، كما للنيابة حق رد محلفين اثنين، ويكون الرد بغير إبداء أسباب ، وفي حالة تعدد المتهمون يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين بحيث لا يتعدى حقهم في الرد عن العدد المقرر لمتهم واحد أي لا يتم تجاوز رد (3)، وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد ولا يتعدى دائما عدد المردودين ما

[1] أنظر المادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية 25- 14

هو مقرر لمتهم واحد، وبعد ذلك يؤدي كل محلف على حدة أمام الرئيس اليمين الآتي: "أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس بأن أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان يذكر اسم المتهم، وألا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا أخابر أحدا ريثما أصدر قراري، وألا أستمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه اقتناعي الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامي".[1] .

ويحرر محضر خاص بهذه الإجراءات يوقع من الرئيس وأمين ضبط الجلسة.

ومن ثمة يعلن الرئيس عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا.

ويحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة.[2] ويُبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وبذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل.

وتجدر الإشارة أن هذه التشكيلة هي تشكيلة عادية للنظر بالأفعال الموصوفة بالجنايات غير أن هناك ثلاث أنواع من الجرائم والتي يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم دون المحلفين وهي جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب كونها جرائم خاصة وخطيرة تحتاج إلى حنكة القاضي المحترف فتكون التشكيلة هنا عبارة عن تشكيلة خاصة.

وبعد الإعلان الرسمي عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا يقوم أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة بأمر من الرئيس بدءا من الديباجة والتاريخ مرورا ببيان الوقائع وصولا إلى منطوق القرار بصوت واضح ومرتفع المادة 435 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم وتلقي تصريحاته بشأن التهمة المسندة إليه ويكون ذلك بحضور دفاعه و يواجهه بالأدلة الموجودة بالملف ، كما يمكن للقضاة المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة كما يأتي دور محام الطرف المدني بطرح الأسئلة ثم النيابة العامة ثم محام المتهم بالترتيب الذين

[1] المادة 420 من القانون 25- 14

[2] – Mahieddine Attoui, Le tribunal criminel, Office des publications universitaires, Alger ,1995, P88.

[3] المادة 435 من قنون الإجراءات الجزائية.

لهم الحق في طرح أسئلتهم مباشرة دون المرور على رئيس الجلسة ولكن بعد استئذانه لطرح الأسئلة ويكون ذلك تحت رقابته وله الحق في سحب السؤال إذا لم يكن مناسبا وهذا ما أقرته المادة 424 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج وكذا سماع كل من الشهود بعد أداء اليمين القانونية بالجلسة كما يتم سماع كل من تكون إفادته ذات أهمية لمساعدة محكمة الجنايات في البحث عن الحقيقة ففي كثير من الأحيان في جرائم القتل مثلا وعلى الرغم من وجود تقرير الخبرة الطبية مطروحا أمام هيئة المحكمة إلا أنه يتم سماع الطبيب الشرعي حتى يتضح من سماعه التأكد من أساب الوفاة.

كما تجدر الإشارة أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بالطعن في صحة الإجراءات التحضيرية يتعين عليهم إيداع مذكرة قبل البدء في المرافعات والا كان الدفع باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 426 من ق إ ج[1]

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات

بعد إستجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشة، وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها محامي الطرف المدني أو الضحية ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم، طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : مرافعة المدعى المدني أو محاميه

ينبغي على محامي المدعي الطرف المدني أن يركز أولا على علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح للوقائع، وعليه أن يتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم، وأن لا يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، ويفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الدعوى المدنية..[2]

---

[1] نصت المادة 426: إذا تمسك المتهم أو محاموه بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب، تعيّن عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.
ويجوز للمتهم وللضحية وللمدّعي المدني أو لمحاميهم إيداع مذكرة تلزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع التماسات النيابة العامة.
غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع ويفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الموضوع.

[2] على شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ص 160

الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة

يقوم ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية واثبات عناصر الجريمة في مرافعة متكاملة عكس ما يقوم به بالمحاكم العادية أين يقدم مجرد طلبات بذكره للعقوبة المناسبة وحسب ، تشمل مرافعة النيابة العامة ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع مستعينا في ذلك بالمحاضر والمستندات المرفقة بالدعوى كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة لتدعيم مرافعته على أن تكون بعدد أطراف الدعوى مع إعطاء نسخة للرئيس، مع تقديم طلباته في الأخير متمثلة في طلب تسليط أشد العقوبة المنصوص عليها قانونا سواء ما تعلق بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وكذلك الغرامة والمصادرة .[1]

ترافع النيابة العامة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى، بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات إدانة المتهم. وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا.[2]

وتجدر الإشارة أنه وفي إطار سياسة التجنيح المتبعة من قبل الجزائر فإن النائب العام في مرافعته وعلى الرغم من ميوله إلى التشديد والصرامة في توقيع العقاب على المتهم إلا انه أصبح يقدم أسئلة احتياطية يطلب فيها تجنيح الجنايات التي تم تعديلها بموجب القانون 24/06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل لقانون العقوبات، وهي المادة 353 من قانون العقوبات 335 ، 264 فقرة 02 من نفس القانون.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، من 434

[2] على شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ، ص 160

[3] المواد 353، 335، 264 الفقرة 02 من القانون 24 -06 المؤرخ في 28 أفريل2024

الفرع الثالث: مرافعة دفاع المتهم

بعد انتهاء النيابة العامة من المرافعة تحال الكلمة مباشرة إلى دفاع المتهم الذي يقوم بإبداء دفوعه محاولا دحض الاتهام عن المتهم عارضا في ذلك أدلة النفي والرد على اتهامات النيابة العامة مستعينا بذلك من قراءة أي وثيقة أو فقرة بالمحاضر المتعلقة بالدعوى والتي من شأنها أن ترفع التهمة عنه كما ليس لرئيس المحكمة أو الممثل النيابة العامة أن يقاطعه أو يعلق على مرافعته إلا في حالة خروجه عن الموضوع ، كما يعمل دفاع المتهم بصفة رئيسة خلال مرافعته على تعزيز قرينة البراءة محاولا هدم أركان الجريمة طالبا بذلك براءة موكله إذا ما كان الجرم المتابع به ليس ثابتا إلى حد كبير، أما إذا ثبت إتيان المتهم للجرم محل المتابعة وذلك باعترافه أو بقيام أدلة الاثبات فإن دفاعه هنا يلجأ إلى التركيز على التخفيف من العقوبة وإفادة المتهم بظروف التخفيف تفعيلا لنص المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات.

أما في حالة تقديم دفاع المتهم بسؤال احتياطي بشأن الدعوى ورأى أنها تحمل وصفا مغايرا لما ورد في قرار الإحالة فعليه أن يركز خلال مرافعته على تعزيز قيام أركان الجريمة التي أوردها في سؤاله الاحتياطي وأن الوقائع لا تشكل الوصف المتابع به المتهم، محاولا في ذلك تجنيح الفعل أو إعادة تكييف الفعل الذي من شأنه أن تقل معه العقوبة مثال إذا كان الفعل المتابع به المتهم هو جناية القتل العمدي يقوم دفاعه هنا بطرح سؤال احتياطي حول إعادة تكييف الوقائع إلى جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا لنص المادة 264 الفقرة الأخيرة وتجدر الإشارة أن السؤال الاحتياطي المقدم من طرف دفاع المتهم يقدم بعد غلق باب المناقشات وقبل فتح باب المرافعات، وفي إطار ضمان ممارسة حق الدفاع تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم ومحاميه والعبرة من ذلك أن يكون آخر

من تكلم هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين ويتذكرونه أثناء المداولة، ولكن من خلال الممارسة الميدانية يتضح أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم فقط دون دفاعه بالرغم من أن القانون واضح في هذا الشأن ويعتبر عدم احترامه اخلالا بحقوق الدفاع المكرسة دستوريا.

المطلب الثالث: إجراءات سير المحاكمة عند غلق باب المرافعات

ما يميز محكمة الجنايات أنها تتواصل إجراءات سير الجلسة دون انقطاع إلى غاية صدور الحكم، كما يجوز إيقافها الراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 421 من ق إ ج، وإدارة المرافعات وضبط الجلسة منوطان برئيس محكمة الجنايات وللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ

أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة؛ وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، ويسمعون على سبيل الاستدلال (422) ق إ ج.

الفرع الأول : إقفال المرافعات

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم هو شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة، ولا يطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم. وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.[1]

وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 440 من ق ا ج، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا.

وإذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة حتى ولو انسحبت المحكمة للمداولة، ومهما يكن من أمر، فإنه لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميزين ولا يمكن أن يتصف بالغموض إذ يتعذر على أعضاء المحكمة فهمه والإجابة عليه بالنفي أو بالإيجاب.

وبعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادة 442 ق إ ج ، باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على قناعتهم الشخصية.

وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

الفرع الثاني: المداولة

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء

[1] علي شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ، ص 162

المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الأحكام بالأغلبية، حسب أحكام المادة 444 ق إ ج[1]

فإذا قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة، فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم بالعقاب إذا كان هناك عذر قانوني.

وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والإجابة عليه بالإيجاب يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم.

وعليه يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالمناقشات حول وقائع القضية، ويتم التصويت في أوراق تصويت سرية بالاقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، ويقوم الرئيس في حالة الإدانة الثابتة على المتهم بطرح سؤال متعلق بالظروف المخففة وتصدر جميع الأصوات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات على تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية، ويقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وفي حالة تعذر تحريرها في الحين يمكن وضعها في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وورقة التسبيب يجب أن تتضمن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تم استخلاصه من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب كتابة الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعض الأفعال الأخرى يجب تبيان تعليل عناصر البراءة والإدانة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب توضيح العناصر الرئيسية التي اقنعت محكمة الجنايات بأن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب التي تم على أساسها استبعاد المسؤولية، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.

[1] المادة 444 من القانون 25 – 14 نفسه.

الفرع الثالث : النطق بالحكم

تختتم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمرحلة النطق بالحكم , باعتبارها الثمرة النهائية لما دار من مناقشات و مرافعات و في هذه المرحلة تفصل المحكمة في الدعوى الجزائية و تعلن قرارها وفقا لما استقر عليه اقتناعها القضائي

أولا: الحكم في الدعوى الجزائية

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمت عليها الإجابة بالأغلبية بنعم أو لا، ثم ينطق بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة، ويفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر في حالة البراءة. وينبه المتهم في حالة الإدانة بأن له مدة ثمانية أيام للطعن في الحكم الصادر ضده، وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.[1]

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الإنسحاب من التشكيلة ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة ويمكن في هذا الحالة المحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته.

فيطلب الرئيس من ممثل النيابة العامة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية.

ثم يأتي دور دفاع المتهم ليرافع في الطلبات الطرف المدني إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية. وبعد الإنتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية. وتصدر حكمها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن إما برفض الطلبات المدنية.

[1] علي شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ص 163

وتصدر حكمها في هذه إما برفض الطلبات لعدم تأسيسها أو بمنح تعويضا لطرف المدني المتضرر على أن يكون حكمها مسببا.[1]

وكخلاصة لما سبق ذكره تكمن خاصية محكمة الجنايات في الإجراءات الخاصة بها والتي تم التطرق إليها من خلال الفصل الثاني والذي تبين من خلاله أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات تنطلق منذ اتصالها بملف الدعوى أين تستهل إجراءات التحضير من قبل رئيس المجلس القضائي الذي يعلن عن افتتاح دورات محكمة الجنايات بموجب أمر خاص وثم افتتاح الدورة وسير إجراءات المحاكمة أمامها واختتاما بإجراءات صدور أحكامها وكيفية الطعن فيها

[1] عي شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ، ص 164

الفصل الثالث : النظام الإجرائي للطعن أمام محكمة الجنايات

إن للطعن في الأحكام أهمية كبرى من أجل تحقيق العدالة المنشودة بقدر الإمكان، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، وطرق الطعن في الأحكام هي الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس أو غموض ولا يتطرق إليها الشك، وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية عند تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة على القاضي للحكم فيها. [1]

وليس هذا بمنقص من قدر القضاة وكفاءتهم فضلا عن أنه لا مصلحة للقضاة بتوقيع العقوبة على شخص بريء، وإنما يعملون جاهدين للحكم بالقسط وإنزال العقوبة على الشخص الذي يثبت ارتكابه الجريمة حتى تتحقق العدالة، ولاشك أن احتمال الخطأ سيكون أكثر حدوثاً، والظلم أكثر فداحة إذا كان الحكم ناتجاً عن تعسف أو حتى عن تسرع أو جهل. وعليه سنتناول في المبحث الأول لطرق الطعن العادية وغير العادية أما في المبحث الثاني فنخصصه لإجراءات الطعن بالاستئناف والأثار المترتبة عنها.

المبحث الأول : طرق الطعن العادية

من أهم الضمانات التي منحها المشرع الأطراف الدعوى هي الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهي طرق للطعن تمكن الطرف المتضرر من الحكم الصادر بالطعن فيه لمنحه إمكانية نظر الدعوى من جديد وقد حددت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري طريقين للطعن وهما الطريق العادي المتمثل في المعارضة والاستئناف والطريق الغير عادي المتمثل في الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر وهذا ما سنحاول التفصيل فيه أكثر من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين :سنتطرق إلى الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في المطلب الأول ، و من خلال المطلب الثاني نتطرق طرق الطعن بالاستئناف

المطلب الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

الفرع الأول : الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

إذا كان أحد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جنائية، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة بواسطة إجراءات جنائية مبسطة وميسرة تهدف لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام بالكشف عن مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم، وتهدف أيضا لحماية البريء

[1] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 404

من إدانة ظالمه ، بل وحماية المجرم من إجراءات تمتهن فيها كرامته الإنسانية، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات وتكفل فيها للمتهم فرص الدفاع عن نفسه.[1]

ومتى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغائه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك ذلك لخروج الدعوى من حوزها هذا هو الأصل، ولكن ولما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل بشري، ولأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل إلى مرحلة الكمال، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي، ومن هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي، لذا أوجد المشرع عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، هذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون وهي الطرق الوحيدة التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية.[2]

عرف الحكم بأنه ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، حيث تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها لطعن بالاستئناف كالأحكام الجنح والمخالفات، الأحكام النهائية كالأحكام محاكم الجنايات ما يلاحظ أن هذه الأحكام تقبل الطعن بطريقة النقض الإضافة إلى الأحكام حضورية والغيابية وأحكام الحضورية الاعتبارية[3]

تهدف أنظمة الإجراءات الجنائية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال عدة مبادئ، لعل أهمها هو إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون لأنه غير معصوم من الخطأ.

ويعتبر الطعن في الأحكام الوسيلة القانونية المخصصة من قبل المشرع للأطراف وذلك لإلغاء قرار معين أو تعديله، وهو بذلك يتبع إستراتيجية غير مباشرة حيث تقوم المحكمة من

[1] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 403

[2] حمزة محمد عيسى أصول المحاكمات الجزائية، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017 ص 81

[3] عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2016– 2017 ص 339

الدرجة الثانية بممارسة رقابته على الحكم الصادر من المحكمة من الدرجة الأولى. لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن العادية وغير العادية، والغاية من هذه الطرق تحقيق التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة نتناولها باختصار في المطلب الموالي

الفرع الثاني : الطعن بالمعارضة

طرق الطعن العادية هي طرق يكون محل الطعن فيها حكما ابتدائيا غير نهائي ويكون من شأن هذا الطعن إعادة نظر الدعوى برمتها من جديد أمام القضاء، وتتمثل هذه الطرق في ما يلي:

أولا: نطاق المعارضة

تعتبر المعارضة في المحاكم الجنائية إحدى أنواع الطعن العادي، حيث تعتمد على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات، والذي يصدر بدون مشاركة المحلفين، وذلك

في حال غياب المتهم المتابع بجناية عن الجلسة رغم تلقيه إشعارًا رسميا بتاريخ انعقاد الجلسة.

2- إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي

أ _ من يجوز له الطعن بالمعارضة

طبقا للمادة 321 ق ا ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ثانيا: ميعاد المعارضة:

فيما يخص المعارضة نلاحظ أن المشرع أضاف بعض المستجدات في كيفية ممارسة هذا الطعن، فقد تم إضافة عبارة إذا حظيت المعارضة بالقبول شكلا في المادة 579 من القانون الجديد [1]عكس المادة 409 من القانون القديم التي جاءت عامة، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 579 أن الأمر بالقبض يبقى منتجا لأثره إلى غاية الفصل في المعارضة.

كما أضافت الفقرة الرابعة حكما جديدا فيما يخص منح حق للمحكوم عليه في الاختيار بين رفع المعارضة أو الاستئناف، وفي حالة رفع الاستئناف من طرف أحد الأطراف قبل أن يقوم المحكوم عليه فرفع معارضة وقرر رفعها فإنه على جهة الاستئناف أن تقوم بإرجاء الفصل في الاستئناف إلى حين الفصل في المعارضة أو تنازل المعارض عنها، وهذا إجراء تعتريه مهما

[1] القانون 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية

للقضاء على إشكالية أن تصدر جهة الحكم حكما يتعارض مع القرار الذي تصدره جهة الاستئناف.

كما تم الإشارة إلى الأطراف الذين لهم الحق في رفع المعارضة والملاحظ أن المشرع منح للمحامي إمكانية رفع المعارضة نيابة عن المحكوم عليه، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان يشترط حضور المعني شخصيا لرفع المعارضة.

بالإضافة إلى أن المشرع عدل نوعا ما في إجراء المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية، أين كان ينص سابقا أن أجال رفع المعارضة تبقى سارية إلى حين سقوط العقوبة بالتقادم، وذلك عندما يتبين أن المتهم لم يكون قد أحيط علما بحكم الإدانة، أما بالنسبة للنص الجديد الوارد في المادة 582/2 فالملاحظ أن المشرع أبقى على نفس المبدأ لكنه حذف عبارة إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة، كما أضاف حالة فيما يخص حق المحكوم عليه في المعارضة بالنسبة للحقوق المدنية وذلك إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فهنا يمكن له رفع المعارضة في الحقوق المدنية وذلك عندما لا يكون هناك ما يثبت أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة.[1]

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف والاثار المترتبة عنها

في إطار إصلاح وتعزيز إجراءات المحاكمة الجنائية وسعيا إلى تحقيق الانسجام والتكامل مع ما ورد في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر خصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، شهد قانون الإجراءات تعديلا هاما على ضوء القانون رقم 17-07 الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017،[2] والذي أقر نظام التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات، ليجسد بذلك ما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، [3] بهدف تعزيز العديد من الضمانات الدستورية الأخرى التي تحيط بالمحاكمة الجنائية. [4]

---

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2025، ص 594

[2] -القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

[3] – القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس2016

[4] صابر فايدة، يزيد ميهوب، النظام القانوني لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 02 ، جامعة سعيدة ، 2022 ، ص 113

حيث أنشأ القانون 17-07 محاكم جنايات استئنافية إلى جانب وجود محاكم جنائية ابتدائية على مستوى كل مجلس قضائي، ونص تبعا لذلك على كيفيات ممارسة هذا المبدأ العالمي الذي يشكل واحدا من أهم دعامات المحاكمة العادلة، وذلك باستحداث فصلين إضافيين من خلال المواد من 322 مكرر إلى322 مكرر 09 منه.

إن من أهم طرق الطعن هي طرق الطعن التي تكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على المحكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحياناً أكثر عدداً من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي وذلك تطبيقاً لما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين، ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة ومقبولة ، فضلاً عن الدور الوقائي الذي يلعبه التقاضي على درجتين، إذ عادة لم تكون محكمة أول درجة أكثر حرصاً على إصدار أحكام مطابقة للقانون، خشية إلغائها من قبل محكمة ثاني درجة، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية. [1] نتطرق في الفرع الأول، إلى إجراءات الطعن بالاستئناف أما في الفرع الثاني فنستعرض أثار الطعن.

الفرع الأول : إجراءات الطعن بالاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، والذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا والذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

ونص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 25-14 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة ، وهو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه في أولا وإجراءاته ثانيا.

أولا: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة ومخالفة والإستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.[2]

[1] بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 404

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 178

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الاستئناف هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.

وتطبيقا لأحكام المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات .

والاستئناف كطريق طعن عادي نصت عليه المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمسؤول المدني ، والإدارات العمومية . وبالرجوع إلى أحكام المادتين 588 و589 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني خلال أجل عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو عشر أيام من يوم التبليغ الحكم الحضوري الإعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني ، في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. ويلاحظ أن إستئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

ويترتب على الاستئناف أثرين الأول، وهو الأثر "الموقف" حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 507 وكذلك المادتين 515 و589 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما الأثر الثاني للإستئناف، وهو الأثر الناقل" ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف

ولا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى، حيث أن توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع يؤدي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة غير أنه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي

[1] أنظر المواد 507، 515 و589 من قانون الإجراءات الجزائية 25- 14

أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ودون أن يقال أن في هذا إضرارا بمركز المتهم في حالة إدانته.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تعول في إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذي رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه.[1]

ويجب على جهة الاستئناف التقيد بموضوع الاستئناف، بحيث يحق للمستأنف رفع الاستئناف على جزء من الحكم، فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة إستئنافه حول الحبس فقط، فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الاستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس أن يحاكم باقي المتهمين الآخرين.

تنص المادة 586 ق.إ.ج تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف[2]، ويتيح الفرصة للمتقاضي للنظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين. وعليه متى كان هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض لوحده في حالة عدم قبول الاستئناف من.

ولقد نصت المادة 457 من القانون 25-14 على انه تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو في الدورة التي تليها.

من خلال ما سبق نستخلص شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف

أ- **الأحكام الحضورية** على خلاف الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات، التي لم يشترط المشرع فيها صراحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.[3].

[1] علي شملال ، مرجع سابق، ص 180

[2] المادة 586 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص 37

ب – **الأحكام الفاصلة في الموضوع:** حيث أن المشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في دفع شكلي ... الخ.

ج –**الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة:** لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

د –**الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية** والفاصل في الدعوى المدنية كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية، والفرق فقط يكون في منطوق الحكم حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس .

ثانيا: إجراءات استئناف الأحكام الجنائية

1- الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف

طبقا للمادة 587 من القانون 25-14 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

المادة 587: يتعلق حق الاستئناف:

1- بالمتهم، أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،

3- ووكيل الجمهورية،

4- والنائب العام،

5- والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،

6- والمدّعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني، يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

2- شرط موقف المحكمة العليا من تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

سبق وأن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبيب القرارات الجزائية، ويعد انعدام التسبيب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنح والمخالفات، إلى

أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم ل ق أج تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبيب، إلى أنه وبعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي، وضرورة تحري ورقة التسبيب مع الإبقاء على نظام المحلفين ونظام الأسئلة وهذا ما تم تكريسه أيضا من خلال القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

شرط خضوع التسبيب الرقابة المحكمة العليا : إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 25-14 من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، وأن يشمل هذا التسبيب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها الإعفاء من المسؤولية، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، وأنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة والاقتناع، ولكون انعدام التسبيب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع الرقابة المحكمة العليا [1]طبقا للمادة 656 من ق.ا.ج 25-14 .

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما ما دام أن عملية التسبيب ينفرد بها القضاة دون المحلفين.

شرط أثر الرقابة على التسبيب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة: إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 349 من ق.ا.ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري، حيث يعني هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته على خلاف ما اقره المشرع بموجب القانون 25-14 في المادة 444 من ق.ا.ج وذلك في فقراتها التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل

[1] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 126.

إدانة وليس إلى قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب.[1]

3- إجراءات الاستئناف

أ- مباشرة الاستئناف:

طبقا للمادة 590 يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي

وفي حال إذا كان المتهم محبوسا نصت المادة 592: إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 588 أعلاه لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص.

ويسلّم إليه إيصال عنه.

ويتعيّن على مدير المؤسسة العقابية، تحت طائلة العقوبات التأديبية، أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية لتي أصدرت الحكم المطعون فيه

ب- آجال الاستئناف

يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري. حيث نصت المادة 588: يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، بما فيها الحالة المذكورة في المادة 505 أعلاه.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلاّ فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 (الفقرة الأولى) و497 و500 من هذا القانون.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، تكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية مدتها خمسة (5) أيام لرفع الاستئناف.

ويكون الاستئناف المقدم من المتهم الذي أحيط علما بالحكم من غير حالات التبليغ، مقبولا

كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدان في أية مرحلة. ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص 36

[2] عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، مرجع سابق، ص 38

وعليه فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته حيث تسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه [1]، أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة،[2] ومدة عشرة أيام هي أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف

ح- كيفية رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف وفقا لنص المادة 590 ، 591 ، 592 من ق إ ج بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وإذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في الآجال القانونية لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية،

وعليه فإن المشرع أبقى على كيفية رفع الاستئناف حيث يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية. [3]

وتجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله . [4]

يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 سا إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص 317

[2] عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد خاص، 2017، ص 27

[3] ابن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02 ، 2018، ص316

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006 ، ص339-338

ويجوز وفقا لنص المادة 593 من ق إ ج إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة إلى المجلس القضائي في أجل 1 شهر، ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف.

أما فيما يتعلق بتشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات وإجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي فإنه يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من 3 قضاة على الأقل من قضاة المجلس، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة، وإذا كان المتهم محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أخلي سبيله، وتطبق على هذه الإجراءات نصوص المواد من.599 إلى 608 من ق ! ج

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف

يترتب على طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف آثارا قانونية هامة يمكن حصرها في نوعين هما الأثر الموقف للاستئناف أولا وأثر الناقل للاستئناف ثانيا

أولا: الأثر الموقف للاستئناف والاستثناءات الواردة عليه

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك المدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخصومته والاستثناءات الواردة عليه التي تتمثل في ما يلي:

1- مفهوم الأثر الموقف للاستئناف

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فهو ولأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم[1]. أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع . [2]

[1] ذاودي عبد الله ، الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2015/2016، ص 90.

[2] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005، ص 925

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف حيث نصت المادة 595: يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 507(الفقرتين 2 و3) و515 و589 و597 من هذا القانون. [1] ، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 460 ق.إ.ج. لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه؛ وهناك بعض الاستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات.[2]

2- الاستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ

فان القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى تفصل فيه. [3]غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا ،[4] كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع،[5] وذلك لاعتبار أن

---

[1] المادة 595 من قانون رقم25- 14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان الأردن، ط2، 2002، ص 521.

[3] ذاودي عبد الله، مرجع سابق، ص 89

[4] المادة 460 من القانون 25-14 قانون الإجراءات الجزائية،

[5] المادة 460 من نفس القانون تنص على أنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:

1) في جناية، أو

2) في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه، مع مراعاة أحكام المادة 444 أعلاه.

هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية.[1]

وبالنسبة للمتهم المحبوس حسب المادة 460 يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحه، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه [2].

وإذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد 1 حبس لسبب آخر .[3]

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف وتقييده

سنتطرق إلى مفهوم الأثر الناقل للاستئناف ، ثم القيد الأثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية .

1- مفهوم الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الابتدائية. [4]

فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يعني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف . [5]

نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم

---

[1] محمد حزيط، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 536

[2] المادة 322 مكرر 04 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] محمد حزيط، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 536

[4] محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2017 ، ص 240.

[5] عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2019، ص 232

أمام هذه الأخيرة،[1] وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.[2]

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل أمام،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 464 من القانون 25-14 التي جاء فيها : للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.

إذا رأت محكمة الجنايات الاستئنافية أن الاستئناف رفع خارج الآجال أو كان غير صحيح شكلا، قررت عدم قبوله.

إذا قبلت محكمة الجنايات الاستئنافية الاستئناف شكلا فلها أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.

المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الإستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما :

- **عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف:** يمكن للطرف المتضرر أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بعد صدور الحكم الابتدائي في محكمة الجنايات للضرر الذي لحق به ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية. [4]

-**عدم جواز الإضرار بالمستأنف:** هو الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو

---

[1] فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017، ص 119-120

[2] المادة 464 من القانون رقم 25-14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 925.

[4] المادة 466 من القانون 25-14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. تنص على أنه: "ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.

الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر المتهم والمسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني.

حيث نصت المادة 466 من القانون25-14 على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف".

2- تقييد أثر الاستئناف على الدعوى العمومية والمدنية

تتقيد محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية بما يلي:

- **التقيد بتقرير الاستئناف** : تتم في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون مراعاة إلى الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء. وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء .[1]

على اعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الابتدائية، كأن يقتصر الطاعن في استئنافه على جزء دون آخر في الحكم، فإن على جهة الاستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف، فإذا حصل وتم الاستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، وإذا حصل الاستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الاستئناف أن تتقيد بذلك،[2] كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الابتدائية بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة. [3]

- **التقيد بصفة المستأنف** : لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف المفرده، وذلك عملا بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب مستأنف أي أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.[4]

---

[1] المادة 466 من القانون رقم 25-14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 538

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص 326

[4] صابر فايدة التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات - وفقا للقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017/2018، ص 52.

أ_ في الدعوى العمومية للمتهم المحكوم عليه مهلة ثمانية (08) أيام للطعن في الحكم الصادر ضده وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة.[1]

بعد إصدار الحكم الإدانة بالدعوى العمومية طلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة بموجب المادة 450 من ق. إ. ج. [2] بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل، بدون إشراك المحلفين، في الطلبات المدنية المقدمة، سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع التماسات النيابة العامة وأقوال أطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الدعوى المدنية بحكم معلل يكون قابلا للاستئناف إذا صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة، بدون إشراك المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا، أصبحت غرفة الاتهام مختصة، عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، وتفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

---

[1] المادة 313 من القانون رقم 17-07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق. تنص على أنه بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض".

[2] المادة 450 من القانون 25-14

فإذا فصلت المحكمة في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين، فإن حكم المحكمة باطل ويتم فتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية. [1]

إذا كان هناك استئناف من المتهم، فلا يحق لمحكمة الجنايات الإستئنافية تشديد العقوبة عند النظر في الاستئناف، ولكن عليها أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف القيد الأثر للاستئناف ينطبق على الدعوى العمومية والمدنية، ويتم تطبيق هذه القواعد في محكمة الجنايات الإستئنافية في جميع الحالات.[2]

أما إذا استأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيء حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الابتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته. [3]

ب_ في الدعوى المدنية لا يمكن لجهة الاستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، وإذا استأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه. وهذا ما جاء في نص المادة 466 الفقرة الأولى أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف .[4]

عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية، وهذا ما أكدته المادة 466 فقرة 02 التي تنص ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية" .[5]

---

[1] أوليدي عبد الغني ،محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح ورقلة 2015/2016، ص 38

[2] محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 242

[3] محمد حزيط، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 538

[4] المادة 466 من القانون رقم 25-14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] المادة 466 فقرة 02 من القانون 25-14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مع الإشارة إلى أن الاستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية هي طرق التي ينصب الطعن فيها على حكم نهائي حكم فاصل في الموضوع[1] ، دون أن يعيد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه في الحكم. وتهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار.

المطلب الأول : الطعن بالنقض

تعد طريقة الطعن بالنقض طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، فهي تهدف بالأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا . [2]

يعد الطعن بالنقض الوسيلة الوحيدة المقررة لأطراف الخصومة، يمكن القيام بمراجعة وفحص صحة حكم الجنايات الذي أصدرته المحكمة، ويحق لطرف معين تقديم الطعن

بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات التي يتم اتخاذها من قبل المجالس القضائية في القضايا الفاصلة في الموضوع، في آخر درجة في مواد الجنايات.[3]

إن الطعن بالنقض هو حق لجميع أطراف الحكم كل واحد فيما يتعلق بمصالحه، وهم: المتهم أو محاميه النيابة العامة، الطرف المدني والمسؤول المدني ، ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل. ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات.[4]

وفي هذا السياق نصت المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية 25- 14 على : يجوز الطعن بالنقض:

أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992. ص 102.

[2] سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، 5 ، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 154.

[3] المادة 651 من قانون رقم 25 -14 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] علي شملال ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ص179.

ب) من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوّض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

ج) من المدّعي المدني إمّا بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،

د) من المسؤول مدنيا.

كما يجوز للمدّعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه،

2- إذا قررت رفض التحقيق،

3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم،

5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام،

6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبيّنة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 296 أعلاه،

7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

يتم تقديم الطعن بالنقض لدى الأمانة الضبطية لجهة المحكوم عليها، ويشترط أن يكون التصريح بالطعن موقعا عليه من قبل أمين الضبط والمتهم أو من قبل محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وكاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون [1]

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن، وذلك ما عدا ما تعلق بالحقوق المدنية، وإذا حكم ببراءة المتهم بإعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة فإنه يطلق سراحه بمجرد اتخاذ الجهة القضائية قرارها على الرغم من الطعن بالنقض.[2]

[1] المادة 660 من قانون رقم 25-14 المعدل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995، ص 130

ويتم تطبيق قرار الحكم على المتهم المسجون الذي حصل على حكم بالسجن بعد استفاء فترة الاحتجاز المؤقت وتنفيذ مدة العقوبة التي حكم بها [1].

بالنسبة للطعن بالنقض من خلال استقراء أحكام الباب الأول من الكتاب السادس من القانون الجديد نجد أن المشرع أتى ببعض الإجراءات الجديدة كما سنوضحها فيما يلي:

1- رفع مبلغ الحد الأقصى للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها

أهم ما جاء في القانون الجديد لاسيما في المادة 652 من القانون رقم 25-14 ، هو رفع الحد الأقصى للأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض بالنسبة للجنح المحكوم فيها بغرامة تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، خلافا للقانون القديم أين كان مبلغ الغرامة يساوي أو يقل عن 50.000 دج

2-الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض:

كما تم إضافة حالتين من الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس سنوات أو تقل عنها، أي تلك التي تصدر عن غرفة تطبيق العقوبات، وكذا القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تنص قوانين خاصة على عدم جواز الطعن فيها بالنقض.

بالإضافة إلى أن المشرع استعمل مصطلح قرارات المحكمة العليا وليس أحكام كما فعل في ظل القانون الملغى وقد أحسن عملا، لأن المحكمة العليا تصدر في الأصل قرارات، كما جاء ذلك في المادة 679 وما يليها من نفس القانون 25- 14

3- إلزام قضاة المحكمة العليا بالإجابة على جميع أوجه الطعن:

بالعودة إلى نص المادة 657 من القانون رقم 25 -14، [2]نجد أن المشرع أضاف فقرة تفيد أن القاضي ملزم بالإجابة على جميع أوجه الطعن المثارة من الخصوم، سواء تلك التي تم قبولها أو تلك التي تم رفضها، عكس المادة 501 من القانون الملغى التي لم تشير إلى هذا الأمر، هذا ما يعزز من ضمانات الخصوم.

---

[1] المادة 655 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق. تنص على أنه وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

[2] المادة 657 من القانون رقم 25 -14

4- التأكيد على إجراء المذكرة الاستدراكية:

إذا كان الأصل أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة لإعادة النظر أو المراجعة باعتبارها صادرة عن آخر درجة، فإن المشرع أجاز استثناءات للمتضرر من قرارات ذات الجهة أن يطلب تصحيح ما وقعت فيه من أخطاء مرفقية.

تم العمل بهذا الإجراء في المادة المدنية أين سمح المشرع في قانون الإجراءات المدنية للخصم المتضرر من قرار قضائي أن يطلب تصحيح الخطأ المادي أو الشكلي بشرط أن يقع ذات الخطأ من طرف الجهة القضائية وليس الخصوم، وقد سبق المجلس للمحكمة العليا أن طبقت هذا الإجراء حتى في القضايا الجزائية والمادة المدنية على حد سواء[1].

وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد نلاحظ أن المشرع نص على هذا الإجراء بصفة صريحة في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب السادس (المواد من 689 إلى 691)، وقد أحسن المشرع عملا عندما أعطى للمتقاضي الحق في طلب استدراك الأخطاء الواردة في قرارات المحكمة العليا، وذلك بتوفر شروط وهي: أن يكون الخطأ مرفقيا أي وقعت فيه المحكمة العليا وليس الشخص طالب الاستدراك، وأن يكون ذات الخطأ له تأثير على ملف القضية، وأن يتعلق بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع، وأن يتم تقديم الطلب خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار محل الاستدراك.

تتبع أثناء إيداع عريضة الاستدراك نفس الإجراءات المقررة لإيداع العرائض أمام المحكمة العليا، وحسب نص المادة 691 من نفس القانون 25- 14 ، فإذا تبين عدم توفر شروط الاستدراك يصدر رئيس غرفة الجنح أمرا يقضي بعدم قبول الاستدراك ويكون ذات الأمر غير قابل لأي طعن، أما إذا تبين توفر شروطه فإنه يصدر أمرا بقبول الاستدراك ويعين مستشارا مقررا ويقوم الطرف المستدرك بتبليغ العريضة إلى كل المعنيين بالقرار وذلك خلال مدة 30 يوما ويمنح للمبلغ له نفس المدة لإيداع مذكرة جوابية، ويتم الفصل في الاستدراك وفق الإجراءات المعتادة للفصل أمام غرفة الجنح والمخالفات.

مع الإشارة إلى أنه في حالة رفع عريضة استدراكية فإنه يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ القرار النهائي محل طلب التصحيح، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان القرار محل طلب الاستدراك لا يتم وقف تنفيذه.

---

[1] بابا عمي الحاج أحمد، استدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01 كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2022، ص ص 809-828

إلا أن ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يشمل استدراك الأخطاء التي وقع فيها المحامي، بل يخص فقط الأخطاء التي يرتكبها مرفق القضاء، مما يقزم من أهمية هذا الإجراء، لاسيما وأن الملاحظ من الناحية العملية وجود الكثير من الأخطاء الشكلية التي يقع فيها المحامي سواء بسبب الإهمال أو جهله لبعض الإجراءات والمتضرر من تلك الأخطاء الطاعن أو المطعون ضد.[1]

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر و الاستدراك :

نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التماس إعادة النظر و نتطرق في الفرع الثاني للاستدراك.

الفرع الأول: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، وينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي المراجعة الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه على أن تكون بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، وبعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة. [2]

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة. وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة. [3]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] التي تقضي أنه: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن

---

[1] بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق ، ص

[2] يقصد بقرينة البراءة معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانة بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله انظر : محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط1، دار الهدى الجزائر، 1992، ص 225.

[3] علي شملال ، ، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة قانون 25-14،مرجع سابق ، ص 181

[4] المادة 693 من القانون 25- 14

المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.....

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 693 أربع حالات التي يمكن أن يؤسس على إحداها التماس إعادة النظر، وهذه الحالات هي:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

فبالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا من وزير العدل أو المحكوم عليه، أو نائبه القانوني في حالة فقد الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. أما في الحالة الرابعة فينفرد النائب العام وحده برفع الأمر إلى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناء على دعوى التماس إعادة النظر، وإذا قبلت الدعوى بعد التحقيق الذي تجريه، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها.

ويؤسس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع التي وردت على سبيل الحصر في المادة 693 السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية، [1]وما يهمنا هو المتهم المحكوم بإدانته حيث يؤسس طعنه على الوجهين الأول والثاني:

الوجه الأول: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه: تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني

[1] المادة 693 من القانون الإجراءات الجزائية 25 -14

عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم الإدانة، لظهور المجني عليه المزعوم حيا.[1]

الوجه الثاني: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناء على شهادة مزورة، ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة، شهادة الزور التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد حلفه اليمين القانونية فينفي وينكر الحقيقة، أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه على تلك القضية ووقائعها محل السؤال[2]. ويجب أن تكون تلك الشهادة من شخص أو أكثر، ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة شهادة الزور التي شهدها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، بحيث أن تكون تلك الشهادة لها تأثير بالحكم بالإدانة فتستند المحكمة في حكمها إلى أقوال الشاهد الذي ثبت كذبه فيما بعد.[3]

الفرع الثاني: الاستدراك

لقد إستحدث المشرع في القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الاستدراك كطريق من طرق الطعن غير العادية ، وخصص له المواد من 689 الى 691 من القانون المذكور أعلاه ...

ونتعرض لشروط الاستدراك ، ثم نتطرق لأجال الاستدراك وشكله وآثاره فيما يلي :

أولا: شروط الاستدراك

لقد أجاز المشرع في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية ، للمحكمة العليا إستدراك الأخطاء الواردة في قرارها الفاصل في الشكل أو في موضوع الطعن بالنقض ، متى توافرت في الخطأ الشروط الآتية :

1. يجب أن يكون الخطأ مرفقيا مرتكبا من طرف المحكمة العليا أي غير منسوب الطالب الاستدراك ، كضياع سند أو عريضة الطعن بالإستدراك من ملف القضية وأثبت المتقاضي أنه أودع بملف القضية السند الضائع.
2. إذا كان للاستدراك آثار في حل ملف القضية .

[1] محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية – شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005 ، ص 645.

[2] المرجع نفسه، ص 645.

[3] أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 1182.

3. يتعين أن يتعلق الاستدراك بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع ، وان يترتب عنه منع طالب الاستدراك من الدفاع عن حقوقه.

ثانيا: أجال الاستدراك وشكله وآثاره :

يقدم الاستدراك في أجل ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاستدراك وفقا لما نصت عليه المادة 689 ق ا ج .

يترتب على تقديم الاستدراك وقف تنفيذ القرار محل الاستدراك حصرا اعتبارا من تاريخ رفع الاستدراك ، إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا الفاصل في الاستدراك[1]

وملخص هذا الفصل من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات المتبعة أمامها إضافة إلى تعزيز بحق الاستئناف في الأحكام الجنائية والذي تم إصداره بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر جزء مهم في ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد وذلك من أجل استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء وذلك بإتباع طريقة طرح الأسئلة المباشرة مثله مثل النيابة العامة.

[1] المادة 689 من القانون 25- 14 المتضمن الإجراءات الجزائية

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه و الموسومة بالنظام الإجرائي لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 25- 14 سعينا للتعرف على النظام الاجرائي لمحكمة الجنايات محاولين مواكبة التطورات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الميدان خاصة من خلال إصداره للقانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائرية، الذي أعاد النظر في هيكلة هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها والتي من شأنها ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لجميع من يمثل أمامها، وذلك من خلال الإبقاء على تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في الدستور إضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في تشكيل محكمة الجنايات وتعزيز قرينة البراءة وإعطاء مكانة كبيرة للدفاع أثناء المحاكمة ووجوب تسبيب الاحكام التي يتم إصدارها سواء بالإدانة او البراءة والتي تعتبر ضمانة هامة للمتهم.

ومن بين النتائج التي توصلنا اليها نذكر ما يلي :

- أما بالنسبة للنيابة العامة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية بعدة أساليب وأشكال وقد وسع هذا القانون من صلاحياتها، وهذه الأساليب تتمثل في الطرق التقليدية التي كان معمولا بها قبل صدور القانون 14-25 والذي أكد عليها وأعاد تنظيمها، وهي التحريك بواسطة الطلب الإفتتاحي أمام قاضي التحقيق والذي يعد وجوبي في الجنايات وإختياري في الجنح بإستثناء الحالات الملزمة وجوازيا في المخالفات، والأمر الجزائي الذي يحيل وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى إلى قاضي الحكم والذي يعد جوازي بالنسبة للجنح والمخالفات التي تقل عقوبتها عن سنتين والتكليف بالحضور بالنسبة للجنح والمخالفات البسيطة والتي لا تستدعي تحقيقا فيها،
- **تشكيل محكمة الجنايات**

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 395 المعدلة بـ 17-07: تتشكل من قاضي رئيس و2 مساعدين و4 محلفين

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 395: تتشكل من قاضي رئيس و2 مساعدين و 2 محلفين

طبيعة التغيير والمستجدات: تقليص عدد المحلفين في كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنائية

- **نظام الدفاع**

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 270 كانت تسمح استثنائياً بتكليف أحد الأقارب أو الأصدقاء للدفاع عن المتهم المدافع

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 406 حذفت الفقرة المتعلقة بجواز تكليف قريب أو صديق للدفاع

طبيعة التغيير والمستجدات: إلغاء نظام المدافع وتكريس دور المحامي كطرف وحيد في الدفاع

- **أطراف الدعوى**

القانون القديم (المواد الملغاة): لم يكن مصطلح الضحية مكرساً كطرف مستقل في هذه المواد

القانون الجديد (قانون 14-25): كرس في المواد 409، 425، 439، 451

طبيعة التغيير والمستجدات: استحداث مصطلح الضحية كطرف في الدعوى العمومية للتمييز بينه وبين المدعي المدني (المتضرر المطالب بالتعويض)

- **موانع المحلفين (العقوبات)**

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 262: الحظر لمن حُكم عليه بالحبس شهراً على الأقل لجنة، أو غرامة لا تقل عن 500 دج خلال 5 سنوات

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 399 الحظر لمن حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو غرامة لا تقل عن 20,000 دج

طبيعة التغيير والمستجدات: توسيع دائرة الحظر في العقوبات السالبة للحرية ورفع سقف الغرامة المانعة للترشح

موانع المحلفين (الوظائف)

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 262 لم تذكر موظفي البلديات المعزولين صراحة

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 399 أضافت موظفي البلديات المعزولين من وظائفهم إلى قائمة الممنوعين

طبيعة التغيير والمستجدات: تشديد الشروط الخاصة بمن يمكنهم تولي وظيفة محلف

صلاحيات محكمة الاستئناف

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 32 مكرر 1: كانت تعيد الفصل دون التأييد أو التعديل أو الإلغاء للحكم الابتدائي (استئناف دائري)

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 464 لها صلاحية الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بـ التأييد أو التعديل أو الإلغاء

طبيعة التغيير والمستجدات: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين ومنح محكمة الاستئناف دوراً رقابياً حقيقياً

- **تأدية المحلفون لليمين**

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 248: كان القسم يوجه للمحلفين جماعة بصيغة المخاطب الجمع

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 420 يؤدي كل محلف على حدة القسم بصيغة المتكلم المفرد

طبيعة التغيير والمستجدات: تعزيز المسؤولية الفردية لكل محلف عند أداء اليمين

- **توقيع وصياغة الحكم**

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 314: التوقيع على أصل الحكم خلال 15 يوماً من

تاريخ صدور الحكم

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 448 التوقيع على أصل الحكم خلال 10 أيام فقط

طبيعة التغيير والمستجدات: تسريع الإجراءات وضمان دقة الحكم بإضافة بيانات هوية المتهم وعنوان مكتب محاميه

- **ضبط المصطلحات**

القانون القديم (المواد الملغاة): المواد 280، 298، 300 تستخدم مصطلح كتاب الجلسة

القانون الجديد (قانون 14-25): المواد 416، 433، 445 تستخدم مصطلح أمين ضبط المحكمة/ الجلسة

طبيعة التغيير والمستجدات: توحيد المصطلحات

- **ضبط المصطلحات**

القانون القديم (المواد الملغاة): المرافعات ، التسييب ، حكم الإحالة ، طلبات النيابة

القانون الجديد (قانون 14-25): المناقشات ، التعليل، قرار الإحالة ، التماسات النيابة

طبيعة التغيير والمستجدات: تحسين الصياغة التشريعية وجعلها أكثر دقة ووضوحاً

تلاوة الإجابات

القانون القديم (المواد الملغاة): المادة 310: يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة جملة واحدة

القانون الجديد (قانون 14-25): المادة 445 يتلو الإجابات التي أعطيت عن كل سؤال على حدة

طبيعة التغيير والمستجدات: ضمان الوضوح والشفافية في كيفية الإجابة على الأسئلة

المطروحة أثناء المداولة

لقد حدد المشرع دورات انعقاد محكمة الجنايات دورة كل ثلاثة أشهر

- لا يمكن لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى العمومية، إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية البعض منها إلزامي والبعض الآخر استثنائي، كما لاحظنا أن بعضها معقد وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة.
- إن رئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام بإجراء تحقيق تكميلي في القضايا المطروحة رغم أن المشرع الجزائري قد منح الحق في تأجيل القضايا تفاديا للإشكالات التي يطرحها.
- إن المشرع الجزائري اتجه إلى تبني سياسة جزائية حديثة تسعى لتبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة البت في القضايا الجزائية استجابة لمتطلبات النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم وقد تجسد هذا التوجه بشكل واضح من خلال القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية الذي نص على مجموعة من الآليات الإجرائية والحلول الرامية إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات السرعة والنجاعة في الإجراءات الجزائية، وبين ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليه في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية

التوصيات :

نوصي بإعادة النظر في تنظيم التقاضي على درجتين داخل محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بما بضمن إستقلال كل جهة قضائية عن الأخرى و يعزز مبدأ الفصل بين درجتي التقاضي تحقيقا لمزيد من الضمانات القضائية .

نوصي بوضع ضوابط و معايير قانونية واضحة للتوفيق بين إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية و مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ، بما يحقق الإنسجام بين متطلبات التسبيب و ضمان إستقلال القاضي في تكوين قناعته.

نوصي بإعادة النظر في تقليص عدد المحلفيين بالنظر الى أن الأحكام تصدر بإسم الشعب بما يعزز المشاركة الشعبية ، مع إعادة تقييم الإستثناءات التي تفصل فيها بعض الجرائم كالجرائم الارهابية بتشكيلة قضائية بحتة .

نوصي بإيجاد الية قانونية فعالة لمعالجة الغياب المتكرر للمحامي المتكرر لاسيما في حالة رفض المساعدة القضائية بما يضمن عدم تعطيل سير العدالة مع الحفاظ حقوق الدفاع .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- أحسن بوسيقعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هو مه، الجزائر، 2021
- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر لا قناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى الجزائر، 2010
- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن،
- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة 2015
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019
- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2019
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2005
- سعد عبد العزيز، طرق الطعن وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، 5، دار هومه، الجزائر، 2009،
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، د ط دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986،
- سويلم محمد علي، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005
- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ، 2022
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الأردن، 2015
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر

– على شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة قانون 25-14، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2026

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، ط 1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017

– علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

– عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006

– عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990

– محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 1992

– محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2017

– محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية – شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2005

– محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان الأردن، ط2، 2002ا

– عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و القانون المقارن دراسة تحليلة مقارنة ، دار بلقيس ، ط 08، الجزائر ، 2025

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005

– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، ط1، دار الهدى الجزائر، 1992

– يوسف دلائدة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

– إنزارن أسماء ،جنان اسمهان ، النظام القانوني لمحكمة الجنايات وفق قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2024-2023

– أوليدي عبد الغني ،محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح ورقلة 2015/2016

– حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2016-2017

– ذاودي عبد الله، الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2015/2016

– صابر فايدة التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات – وفقا للقانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017/2018

– فوزي عمارة، قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2009-2010

ثالثا: المقالات

– أحمد بن الصادق ، ضيف أحمد عبد الهادي ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 19، العدد 01، 2026،

– جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02، جامعة تسمسيلت ، 2025،

– دلاسي يونس، نقيش الخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، 01، 2025

– ابن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية، مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات القانونية معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد السابع، العدد 01، جامعة وهران 02، 2018

– بابا عمي الحاج أحمد، استدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01 كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2022

– براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق،، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2026

– بعداش الياميـن، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، عدد 33، 2019

– بلحسن نورة، الحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8 العدد 03 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2023

– بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025

– بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، مراجعة أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، 2020

– بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 09 العدد 02، 2025 جامعة عمار ثليجي، بالأغواط

– بوعناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة صوت القانون المجلد 12، العدد01، جامعة خميس مليانة، 2025

– جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 1، الجزائر، 1995

– حمزة محمد عيسى أصول المحاكمات الجزائية، المجلد 02، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2017

– رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد 04، 2021

– رحال محمد الطاهر، مراجعة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 8, العدد 1، المركز الجامعي بريكة، 2025

– صابر فايدة، يزيد ميهوب، النظام القانوني لاستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 02، جامعة سعيدة، 2022

– ضيف أحمد عبد الهادي، بن الصادق أحمد، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة وفق التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 01 المجلد 19، العدد 01، 2026

– عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد خاص، 2017،

– عبد المجيد بن نويوة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01، جامعة البويرة 2023

– عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2019

– بلعسلي ويزة ،الوساطة الجزائية في أمر 15 / 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، 2018

– فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17-07 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017

رابعا: النصوص الدستورية و القانونية

الدساتير

– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442، بتاريخ 30/12/2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30/12/2020.

– دستور الجزائر لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016

القوانين

– القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، الجزائر.

– القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية العدد 51، المنشورة في 20 جويلية 2005 3 العدد 20 المنشورة في 29 مارس 2017 تعديل القانون العضوي رقم 05-11 بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية

– القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس2016

– القانون رقم 25 -14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون إجرات جزائية، الجريدة الرسمية، الصادرة يوم 13 غشت 2025، ع 54

خامسا: المحاضرات

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر، 2016- 2017

سادسا:المراجع باللغة الأجنبية

– Mahieddine Attoui, Le tribunal criminel, Office des publications universitaires, Alger,1995.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : النظام الإجرائي لمرحلة التحقيق 4

المبحث الأول : مرحلة التحقيق أمام الضبطية القضائية.....5

المطلب الأول : التحقيق أمام الضبطية القضائية 5

الفرع الأول : الضبطية القضائية كهيئة تحقيق 6

الفرع الثاني: التدابير والإجراءات الأولية الخاصة بممثلي النيابة العامة.....7

المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية 9

الفرع الأول: اتخاذ التدابير والإجراءات البديلة للدعوى العمومية.....9

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 13

المبحث الثاني : دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام 16

المطلب الأول : الدور الإجرائي لقاضي التحقيق 16

الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وعلاقته بالضبطية القضائية 17

الفرع الثاني: الأعمال التي يبشرها قاضي التحقيق والتحري. 19

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق:.....22

الفرع الثالث : أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق:.....25

المطلب الثاني: غرفة الاتهام.....25

الفرع الأول :رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية: 26

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالملف :.....27

الفرع الثالث: قرارات غرفة الاتهام 29

الفصل الثاني : النظام الإجرائي لمرحلة المحاكمة.....34

المبحث الأول : مرحلة المحاكمة الابتدائية 35

المطلب الأول : محكمة الجنايات والنظام الداخلي للجلسات 35
الفرع الأول : محكمة الجنيات..... 36
الفرع الثاني : النظام الداخلي للجلسات 38
المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية المتبعة قبل انعقاد جلسة المحاكمة 41
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 41
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية..... 43
المطلب الثالث: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات..... 44
الفرع الأول: انعقاد الدورات العادية والإضافية..... 44
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات..... 45
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام سير المحاكمة بمحكمة الجنايات..... 46
المطلب الأول: إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية..... 46
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات..... 50
الفرع الأول : مرافعة المدعى المدني أو محاميه..... 50
الفرع الثاني: مرافعة النيابة العامة 51
الفرع الثالث: مرافعة دفاع المتهم 52
المطلب الثالث: إجراءات سير المحاكمة عند غلق باب المرافعات..... 52
الفرع الأول : إقفال المرافعات 53
الفرع الثاني: المداولة 53
الفرع الثالث : النطق بالحكم 55
الفصل الثالث : النظام الإجرائي للطعن أمام محكمة الجنايات 57
المبحث الأول : طرق الطعن العادية 58
المطلب الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية 58
الفرع الأول :الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية..... 58
الفرع الثاني : الطعن بالمعارضة 60

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف والاثار المترتبة عنها.....61
الفرع الأول : إجراءات الطعن بالاستئناف 62
الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف 69
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية.....76
المطلب الأول : الطعن بالنقض.....76
المطلب الثاني: التماس إعادة النظر و الاستدراك : 80
الفرع الأول: التماس إعادة النظر 80
الفرع الثاني: الاستدراك 82
الخاتمة.....84
قائمة المراجع.....90
فهرس المحتويات.....97